صدى العدل

ملحق يعنى بالتوعية القضائية ويلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

٦٦

- وزير العدل: المؤشرات ستجعل التداول العقاري على محك شفافية المعلومات
- تسهيلاً على المراجعين وإنهاء أعمالهم التوثيقية.. افتتاح ١٩ كتابة عدل في ٧ مناطق بالمملكة
- المحاماة في المملكة العربية السعودية وأسماء المحامين الممارسين المقيدين عام ١٤٣٥ هـ
- التقرير السنوي لمحاكم الاستئناف لعام ١٤٣٤هـ

المصدر : هيئة المساحة الجيولوجية السعودية – الرياض

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا التقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان لمعرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

إعداد : المعاون القضائي بالمحكمة العليا
إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ومن المصطلحات الخاصة بوسائل الإثبات:

الحيازة: وهي وضع اليد على الشيء مع القدرة على التصرف فيه(١).

والحيازة تكون بثلاثة أشياء: بالبيع والهبة، أو الزرع والاستقلال والسكنى، أو الغرس والبناء والإحياء(٢).

وقد اعتنى نظام المرافعات بهذا المصطلح؛ حيث جعل له ضوابط وإجراءات، وقد قصد بالحيازة: ما كان تحت اليد من عقار أو غيره، الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجارة، أو العارية، أو يُتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره؛ سواء أكان بالبيع، أم الهبة، أم الوقف(٣).

ودعوى الحيازة بعامة: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول ممن يده عليها يد أمانة، أو ضمان، أو ملك، بمنع التعرض لها أو استردادها ممن استولى عليها منه، أو وقف الأعمال الجديدة التي تضر بها(٤).

وتنقسم دعوى الحيازة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دعوى منع التعرض للحيازة وهي: من قبيل منع الضرر، ويقصد بها: طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده(٥).

القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة وهي: طلب من كانت العين بيده - وأخذت منه بغير حق، كغصب

---

(١) نظرية الدعوى ١ / ٢٥٠، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٨٩.

(٢) ينظر: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢ / ٦٣.

(٣) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣١) ولائحته التنفيذية.

(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣١) ولائحته التنفيذية، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢ / ١٧٠.

(٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣١) الفقرة (٢).

وحيلة – إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها(٦).

القسم الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة وهي: طلب المدعي (واضع اليد) لإزالة ما أحدثه المدعى عليه في ملك المدعي، من شأنها الإضرار به، حاضراً، أو مستقبلاً(٧) ، ومن ذلك: ما يرفع من دعاوى من أجل إزالة ما يُحدثه المدعى عليه في ملكه مضراً بجاره المدعي حاضراً أو مستقبلاً.

إن الحيازة بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرفت عند الفقهاء بلفظ الحيازة ووضع اليد.

فقد ورد عنهم قولهم: الحيازة: أن يصير الشيء في حيز القابض، والمشاع في حيزه من وجه، وفي حيز شريكه من وجه؛ لأنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه بعينه، فيقال أنه في يد هذا دون هذا(٨).

كما ورد أيضاً: أنه إذا كان النزاع الدائر على وضع اليد متعلقاً بالمنقول، فيعلم ذو اليد أيضاً عند القاضي بالرؤية ،كما أنه يعلم ذو اليد في المنقول بالإقرار أيضاً(٩).

كما ورد عنهم قولهم: الحيازة: الاستيلاء ووضع اليد، أرأيت إن شهدوا على دار أنها في يد رجل منذ عشر سنين، يحوزها ويمنعها ويكريها ويهدم ويبني، وأقام آخر البينة أن الدار داره، أيجعل مالك الذي أقام البينة على الحيازة وهي في يديه، بمنزلة الذي يقيم البينة وهي في يديه أنها له فيكون أولى بها(١٠).

وورد أيضاً عنهم قولهم: الحوز: وضع اليد على الشيء، فلو ادعى أنه حازه قبله، وشهدت له البينة بكونه بيده قبل الدعوى كاف في اختصاصه به(١١).

كما ورد أيضاً: أن الأصل في وضع اليد، أن يكون بحق وأنها تدل على الملك، حتى يثبت ما يرفعه(١٢).

وعند الحنابلة: عُرفت بلفظ وضع اليد، دون الحيازة(١٣).

حيث جاء عنهم ووضع اليد: أن تكون العين بيد أحدهما أي المتنازعين، فهي له ويحلف، أنه لا حق له فيها للآخر(١٤).

كما ورد أيضاً: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينا في يده، فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف، وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد(١٥).

فالحيازة مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

---

(٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣١) الفقرة (٤).

(٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٢٣٨) ولائحته التنفيذية، المادة (٧٩) الفقرة (٦).

(٨) ينظر: المبسوط١٤/ ٣٢٧، بدائع الصنائع١٣/ ٢٩٤.

(٩) درر الحكام ٤/ ٢٩٣.

(١٠) ينظر: منح الجليل١٢/ ٥، المدونة ٤/ ٥٠.

(١١) ينظر: البهجة في شرح التحفة ١/ ٢٧١.

(١٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ١١٩.

(١٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٢/ ٣٠٣، الطرق الحكمية ص١٥٨.

(١٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٢/ ٣٠٣.

(١٥) الطرق الحكمية ص١٥٨.

المصطلحات الخاصة بالاستئناف:

التماس إعادة النظر: وهو طعن أحد الخصوم بالحكم القضائي، لإعادة نظر القضية بعد صدور الحكم، يلجأ إليه متى أصبح الحكم نهائياً(١٦) لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز(١٧) ١٨).

وقد خص نظام المرافعات فصلاً بهذا المصطلح(١٩) وحصر التماس إعادة النظر فيما يلي(٢٠):

أ-إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب-إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

جـ-إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و-إذا كان الحكم غيابيا.

ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

إن التماس إعادة النظر بهذا المفهوم من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

حيث ورد عنهم قولهم: لو أن شخصاً ادعي عليه وأقيمت عليه بينة فقال: إنهم ضربوني خمسة أيام فحكم عليه الحاكم، ثم أراد أن يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم، فقد وقع الخلاف في هل تسمع دعواه فينقض الحكم أم لا، فلا ينفذ قضاء القاضي(٢١).

كما ورد أيضاً قولهم: إذا حكم القاضي فقال المحكوم عليه، ما كنت أقررت عندك، لم ينظر إلى إنكار

---

(١٦) الأحكام النهائية هي: أ-الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز .ب- الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه .ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .د- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز . هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز. ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٩٢) فقرة (١).

(١٧) الأحكام القابلة للتمييز: تكون بالاعتراض على الحكم قبل صدوره في مجلس الحكم، يستدعي تدون اعتراضه في الصك، ومن ثم يرفع لمحكمة التمييز (اسمها التمييز سابقاً، والآن الاستئناف)، لدراسة الحكم القضائي، وضبطه، وأسباب الحكم، ومن ثم إمضاءه، أو لحظ الخلل فيه، وتنبيه مصدره إلى ذلك، أو إظهار بطلانه ونقصه. ينظر نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٧٣)، (١٧٤) ولائحته التنفيذية، الكاشف في شرح نظام المرافعات ٢ / ١٨٥.

(١٨) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٩٢)، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ٢ / ١٨٥، ٢٦٣.

(١٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي الفصل الثالث.

(٢٠) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٩٢).

(٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨٠، بدائع الصنائع ٧ / ٥.

المحكوم عليه، هذا هو المشهور في المذهب، وقيل لا يقبل إلا ببينة، فإن أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة فقيل يصدق وينقض الحكم، وقيل يمضي ولا ينقض الحكم(٢٢).

وورد عنهم قولهم: لو حكم القاضي، بشهادة اثنين، فبانا له كافرين، أو عبدين، أو امرأتين، أو فاسقين، أو خنثيين، أو صبيين، أو نحو ذلك، نقض حكمه، أي أظهر بطلانه؛ لأنه تيقن الخطأ، كما لو حكم باجتهاده فوجد النص بخلافه، وينقضه غيره - أي غير القاضي - إذا بان له ذلك(٢٣).

وورد أيضاً قولهم: وإن بان بعد الحكم - من تلقاء نفسه، أو من غيره- أن الشاهدين كانا كافرين، أو فاسقين، نقض الحكم ويرجع بالمال، أو ببدله على المحكوم له، وإن كان المحكوم به إتلافاً، فالضمان على المزكين، فإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم.

وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين نقض الحكم بلا خلاف(٢٤).

وإن تظلم متظلم من القاضي الذي كان قبله، وسأل إحضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما .. فإن قال المتظلم: حكم علي القاضي بشهادة فاسقين، أو عدوين، أو جار علي في الحكم، وله بينة أحضره، أو وكيله، وحكم له بها، وإن لم يكن له بينة ففيه وجهان(٢٥).

فالتماس إعادة النظر مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

الحكم لم يكتسب القطعية: وهو الحكم المعترض عليه من قبل المحكوم عليه، خلال الجلسة قبل توقيعه على الضبط(٢٦) ، أو الحكم القابل للتمييز دون اعتراض، كما لو كان الحكم غيابياً(٢٧) ، فيكون الحكم بهذا لم يكتسب القطعية في المدة المحددة للاعتراض، وقبل تصديقه من قبل المحكمة المختصة، إن قدم لائحته الاعتراضية، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز، وعلى المحكمة اتخاذ محضراً بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله، بأن الحكم قد اكتسبت القطعية(٢٨).

أو كان الحكم يلزمه التمييز، فلا يعتبر قطعي حتى يصادق عليه من قبل المحكمة المختصة، كما لو كان إذن بيع عقار القاصر، أو الوقف، أو قسمته، كما نص عليه النظام(٢٩) ، فهو في هذه الفترة يعتبر حكم لم يكتسب القطعية.

---

(٢٢) ينظر: الذخيرة١٠ /٩٨، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك٥ /٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٧ /٩٠.

(٢٣) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب٢٢ /٤٨٨، التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٧٣، الحاوي في فقه الشافعي ١٦ /١٧٢.

(٢٤) الإنصاف ١٢ /٧٨، ينظر: الفروع ١١ /٢٢٠.

(٢٥) الكافي في فقه ابن حنبل٤ /٢٢١.

(٢٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٧٤) ولائحتها التنفيذية.

(٢٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٧٦) ولائحتها التنفيذية.

(٢٨) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (١٧٨) ولائحتها التنفيذية.

(٢٩) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٢) ولائحتها التنفيذية فقرة (٦).

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية للمصطلح

إن مصطلح الحكم لم يكتسب القطعية من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

حيث ورد عنهم قولهم: فإذا أثبت المدعي بشهود أن له في ذمة الغائب عشرة دنانير، وجرت تزكية الشهود سراً، وعلناً، وتبين أنهم عدول ومقبولو الشهادة فيحكم بتحصيل المبلغ المذكور، من المدعى عليه الغائب، وإذا حضر المحكوم عليه فله دفع الدعوى بقوله: قد أديت لك هذا المبلغ، أو أنك أبرأتني من كافة الدعاوى، أو أن للشهود في الدعوى جر مغنم كذا، أو دفع مغرم كذا، وبذلك يكون حق المدعى عليه محفوظاً في دفع الدعوى والطعن في حق الشهود(٣٠).

فالحكم على الغائب متوقف على إقراره أو إنكاره إذا حضر، فهي بذلك لم تكتسب القطعية، في الفترة التي لم يحضر فيها الغائب.

وورد عنهم قولهم: للقاضي أن يحكم بدون إعذار، ثم يستأنف الإعذار(٣١) فإن أبدى المحكوم عليه مطعناً نقضه وإلا بقي الحكم(٣٢).

فتبين من ذلك أن للقاضي أن يحكم بدون إعذار، ويكون الحكم غير نافذ حتى يستأنف الإعذار، فإن طعن المحكوم في الحكم وإلاَّ أصبح الحكم نافذاً.

كما ورد أيضاً قولهم: وإن أراد القاضي بعد ثبوت الحق عنده، أن يحكم به على الغائب، جاز عند الشافعي وعند من يرى القضاء على الغائب، ويوقف الأمر إلى حضوره، أو يطلب القاضي الإنهاء إلى حاكم بلده ليخلفه، في سماع بينة الغائب المقيم في بلد الخلف(٣٣).

فالحكم على الغائب متوقف على حضوره لسماع بينته، فهي بذلك لم تكتسب القطعية، في الفترة التي لم يحضر فيها الغائب.

وورد عنهم قولهم: فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته(٣٤).

فالحكم على الغائب متوقف على ما عنده من حجة إذا حضر، فهي بذلك لم تكتسب القطعية، في الفترة التي لم يحضر فيها الغائب.

فمصطلح الحكم لم يكتسب القطعية مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث المعنى دون اللفظ.

---

(٣٠) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٢١، رد المحتار ٢٢/ ١٩٢.

(٣١) الإعذار هو: الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم، ببينة، هل عنده ما يجرح هذه البينة، أم لا؟ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٣١١.

(٣٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/ ٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٣١١.

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٣٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٦٨-٢٧٠.

(٣٤) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٥٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٠، المغني ١١/ ٤٨٦.

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير

بدايات وتاريخ التطوير

صدر قرار معالي وزير العدل رقم (١٣٨٤) لعام ١٤١١هـ بعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، المعدل بالمرسومين الملكيين رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤هـ ورقم (م/٤) وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ.

وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

وعلى لوائح نظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ.

وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية بلوائح التوظيف والتعيين والتطوير الإداري والتدريب.

وعلى الأمر السامي رقم ١١٠٨/٧/م بإناطة المهام المتعلقة بالتنظيم والتدريب إلى وحدة إدارية واحدة في كل جهاز حكومي تسمى (التطوير الإداري) وترتبط بالقيادات العليا في الجهاز.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

بالآتي:

المادة الأولى:

تنشأ في وزارة العدل إدارة تسمى الإدارة العامة للتطوير الإداري ترتبط بنا وتخضع لإشرافنا المباشر وتشكل من العناصر القيادية والباحثين والموظفين العاملين في وحدة التنظيم وفي شعبة التدريب ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة لممارسة الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثانية:

(١) تختص الإدارة العامة للتطوير الإداري بإجراء الدراسات التنظيمية ومتابعة إجراءات وأساليب العمل وأجهزته الفنية لتطويره وإنشاء نظام معلومات لمساعدة الإدارة في أداء مهامها ووضع وتحديث الدليل التنظيمي للوزارة.

(٢) دراسة وتحديد الاحتياجات التدريبية في كافة المجالات بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص واقتراح الخطط والبرامج اللازمة للتدريب والابتعاث ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها واعتماد موازناتها.

(٣) القيام بأية مهام أخرى تكلف بها في مجال عملها واختصاصها ورفع التقارير الدورية عن كافة مهامها الرئيسية وأعمالها وما تكلف به دراسات أو مهام أخرى تتعلق بالتطوير الإداري والتنظيم والتدريب.

المادة الثالثة:

يكلف لها مديراً عاماً على (المرتبة ١٣) فأكثر، بالقيام بأعمال الإدارة العامة للتطوير الإداري ويتولى إعداد مشروع القرار التنظيمي بتشكيل الإدارة وأقسامها على ضوء ما تقرره اللجنة المختصة المنصوص عليها في القرار (١٩٢) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٨هـ، الصادر من اللجنة العليا للإصلاح الإداري المعمم بالأمر السامي رقم ١١٠٨/٧/م وتاريخ ١٤١٠/٥/٢١هـ. وينقل للعمل بالإدارة المذكورة الباحثون والموظفون العاملون في وحدة التنظيم وفي شعبة التدريب والكفايات العلمية التي ترشحها القيادات العليا في أقسام الوزارة المختلفة وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل وبموافقة مسبقة منا.

المادة الرابعة:

يفوض المدير المكلف بالقيام بأعمال الإدارة العامة للتطوير الإداري في الاتصال بالقيادات العليا لكافة أقسام الوزارة وباستقصاء الرأي بشأن احتياجات الأقسام المختلفة وما تقتضيه في مشروع القرار التنظيمي للإدارة العامة للتطوير الإداري تمهيداً لاعتماده وإصداره.

المادة الخامسة:

تتولى الإدارة العامة للتطوير الإداري إعداد مشروع الخطة العامة للتطوير والتنظيم والتدريب والابتعاث وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

ويفوض المدير المكلف بالقيام بأعمال الإدارة العامة للتطوير الإداري بالاتصال بالقيادات العليا في كافة أقسام الوزارة وفروعها لجمع البيانات وإعداد الخطة وفقاً

لاحتياجاتها وبالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة في حدود الاعتمادات المقررة وهو مسؤول أمامنا عن متابعة تنفيذ الخطة ورفع التقارير الدورية عنها بعد اعتمادها.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ١٤١١/١٢/٣هـ ويبلغ إلى وكلاء الوزارة والأمين العام لمجلس القضاء الأعلى للاعتماد...

إنشاء الوكالة

صدر قرار رقم (٧٢٠٠) في ١٤٣٢/٥/٢٧هـ من معالي وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام القضاء وآلية العمل التنفيذية. وعلى الهيكل التنظيمي للوزارة المرافق لكتاب معالي وزير الخدمة المدنية رئيس اللجنة الفرعية للجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم ١٠/١٧٩/١٦٤/٤/٣١ في ١٤٣٢/٣/١٩هـ الذي اشتمل على إحداث وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير، ولمقتضيات المصلحة العامة.

بالآتي:

أولاً: تنشأ في الوزارة وكالة للتخطيط والتطوير.

ثانياً: ترتبط بمعالي وكيل الوزارة.

ثالثاً: يرتبط بالوكالة: الإدارة العامة للتخطيط والميزانية وما يتفرع عنها من إدارات، والإدارة العامة للتطوير الإداري وما يتفرع عنها من إدارات، والإدارة العامة للتدريب وما يتفرع عنها من إدارات.

رابعاً: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده وتنفيذه.

مهام وصلاحيات الوكالة:

١-اقتراح الأساليب والوسائل التي ترفع مستوى الأداء في الوكالة للاضطلاع بمهامها والقيام بمسؤولياتها لتحقيق الأهداف العامة للوزارة.

٢- الإشراف على وضع الخطة السنوية للتخطيط التي تتضمن البرامج العامة والمتخصصة والملتقيات وورش العمل وما يتطلبه الأمر من التواصل مع الجهات المختلفة سواءً الحكومية أو الخاصة داخل المملكة وخارجها.

٣-الإشراف على إعداد الخطط الخمسية للتنمية فيما يتعلق بنشاط التخطيط والتطوير وجمع المعلومات بالتنسيق مع الوكالات والإدارات المعنية بالوزارة ومع وزارة الاقتصاد والتخطيط لبرمجة مشاريع الوزارة مالياً وبشرياً وزمنياً وترتيب أوضاعها.

٤-متابعة تنفيذ الخطط المعتمدة من قبل الإدارة المعنية ومدى تطبيقها للأنظمة واللوائح والتعليمات والتنسيق فيما بينها بما يضمن التكامل بين نشاطاتها.

٥-التنسيق مع إدارة الميزانية والإدارات الأخرى ذات الصلة بالوزارة لتجميع المعلومات المالية والإحصائية لتحليل أوضاع واحتياجات المرافق العدلية القائمة وتحديد الاحتياجات الفعلية من المشاريع الجديدة.

٦-المشاركة في اللجان المعنية بأنشطة وأعمال التخطيط والمعلومات بالوزارة، ومتابعة اللجان الدائمة والمؤقتة المتعلقة بالتخطيط لضمان إنهاء أعمالها في الوقت المحدد، ورفع تقارير دورية لنا بما يتم.

٧-العمل مع وكالات الوزارة على وضع الخطط الإستراتيجية للوزارة بشكل واضح ومكتوب، وتحديد مسؤولية كل جهة عما يخصها من هذه السياسة ومتابعة تنفيذها.

٨-توحيد الخطط المقترحة للقطاعات والوحدات الإدارية بالوزارة ضمن الخطط السنوية والخمسية، والاتصال والتنسيق مع هذه القطاعات والوحدات الإدارية بالوزارة، ومساعدتها في إعداد خططها وبرامجها التطويرية، وإعادة صياغتها وإخراجها في شكلها النهائي، واتخاذ الخطوات اللازمة لاعتمادها.

٩-الإشراف على خطط الوزارة الواردة ضمن خطط الدولة الخمسية ومتابعة تعميمها (وتنفيذها) على القطاعات والوحدات الإدارية المختلفة بالوزارة للعمل بمقتضاها، وإبلاغهم بالخطط التي تم اعتمادها.

١٠-بناء وتطوير قواعد المعلومات والإحصاءات والبيانات التي تحتوي على كل ماله علاقة بالوزارة وتعزيز التكامل بينها وربطها آلياً بالفروع ومع الجهات الحكومية المختصة.

١١-متابعة عمليات الجودة الشاملة بهدف ترشيد التكاليف والاستثمار الأمثل للموارد ويزود مكتبنا بنسخة من التقارير.

مهنة المحاماة وأهميتها في تحقيق العدالة

في ظل التطورات الاجتماعية السريعة استحوذت البيئة الاجتماعية على اهتمام متخذي القرارات بالقيام بنشاطات من شأنها حماية وتحسين المجتمع بشكل عام بالإضافة إلى تنمية وحماية المصالح الشخصية ولذلك فإن نتيجة هذه النشاطات هي تحقيق ما يطلبه المجتمع ويسعى إليه من رفع شامل لنوعية الحياة الاجتماعية بأوسع معانيها وفي هذه الحالة يتم التناغم بين النشاطات المهنية ومتطلبات المجتمع بحيث تؤدي هذه النشاطات إلى المنفعة الاجتماعية بالإضافة إلى الربح الذي يسعى إليه المهني.

وهي المسؤولية الكبيرة للمنظمة تجاه المجتمع وتمتد إلى التزام المهني بتحقيق أهداف المجتمع إضافة إلى اهتمامه بتحقيق أهدافه وبشكل متوازن.

إن درجة الاهتمام أو الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يتراوح بين الاهتمام الذاتي والاهتمام العالي بالمجتمع ولكل من هذين الاتجاهين سلبياته وإيجابياته ولكن على متخذي القرار بشكل دائم تحقيق التوازن بينهما.

يتوجب على المهني تجاه المهنة جانبين من المسؤولية:

المسؤولية الاجتماعية

تتمثل المسؤولية الاجتماعية في جانبين أساسيين :

الجانب الأول: تحديد التأثيرات السلبية والايجابية للمهنة على المجتمع وتتمثل هذه التأثيرات بالاتجاهات الآتية:

- السلوك الإيجابي للمهنة: وهي سلوكيات مهنية ايجابية في المجتمع والمتمثلة في الالتزام والانضباط التنظيمي بضوابط وقواعد وسلوكيات المجتمع وعاداته وتقاليده إضافة إلى ما تخلفه المهنة من سلوكيات داعمة للسلوكيات الإيجابية الأخرى في المجتمع وعملها على تصحيح السلوكيات الخاطئة والسلبية وبالتالي توجيه مسيرة المجتمع وتطويره بالاتجاه الصحيح.

- السلوك السلبي للمهنة: وهي ممارسة لسلوكيات سلبية تؤثر اجتماعياً واقتصادياً في المجتمع كالتستر على جرائم غسل الأموال ودعم الإرهاب.

الجانب الثاني: تحديد المسؤولية في تأمين احتياجات المجتمع ودعم مسيرته وحل مشاكله وتتمثل هذه بالأتي:

- التطبيق الجيد والملتزم للقوانين والأنظمة والتعليمات في المجتمع وعدم الالتفاف عليها أو تطبيقها بشكل سيء.

- احترام ومراعاة الأعراف والعادات والتقاليد السائدة أثناء ممارسة المهنة، وبذل الجهود وتطوير هذه العادات والتقاليد باتجاه مواكبتها لحركة التطور المجتمعي والمهني.

- الاهتمام بتطوير السلوكيات والأنماط الاجتماعية الايجابية والحد من السلوكيات والأنماط الاجتماعية السلبية.

- دعم النشاطات الاجتماعية والصحية والتعليمية والأمنية والثقافية التي تؤدي إلى تطوير المجتمع وتحسين أدائه واستمراره وبقائه.

المسؤولية الأخلاقية

الأخلاق جزء مهم من سلوكيات المجتمع والأخلاق تحدد أنماط واتجاهات السلوك الأدائي العام للمهنة والمجتمع ومسؤولية المهني دائماً هو أن يكون اتجاهه السلوكي العام منسجماً ومتوافقاً مع الاتجاه السلوكي العام للمجتمع أي أن أخلاقيات المهني يجب أن تنطلق وأن تدعم وأن تسير وفق أخلاقيات المجتمع الإيجابية.

إن المسؤولية الأخلاقية للمهنة لها بعدين:

البعد الأول: الالتزام بأخلاقيات المجتمع واعتمادها في حركتها وأدائها.

البعد الثاني: الالتزام بأخلاقيات المهنة، فلكل مهنة أخلاق محددة مرسومة وعلى المهني أن يحدد أخلاقياته المهنية ضمن نشاطاتها المختلفة في المجتمع ولا بد أن يكون هناك توافق دائم بين الأخلاق المهنية وأخلاق المجتمع.

إن المسؤولية الأخلاقية للمهنة ترتبط بالأتي:

- الالتزام بالأخلاق والقواعد الأخلاقية ومبادئ الشرف العامة والمهنية للمجتمع واعتمادها كقاعدة ذاتية في سلوكها وتصرفها ضمن المجتمع.

- الالتزام بالأخلاق المهنية من خلال اعتماد قواعد الأخلاق المهنية في جميع مجالات العمل وتشجيع ودعم وتطوير الأخلاق الإيجابية واعتمادها ومنع والحد من الأخلاقيات السلبية في المهنة.

- عدم التجاوز على حقوق المجتمع والأفراد لصالح المهنة وإنما العمل على تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع والأفراد من جهة أخرى وبما يؤمن أخلاق وقيم العدالة والحق.

- الحفاظ على حقوق الأطراف المتعاملة مع المهنة من دولة ومجتمع.

تاريخ المحاماة

مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وهي قديمة قدم القضاء، وقد كانت تعرف عند فقهاء الشريعة بالوكالة بالخصومة وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب إلا أنها تمارس من خلالها ولم تعرف فقهاء الشريعة إلى مهنة المحاماة كنظرية عامة كما فعل فقهاء القانون الوضعي وان كان الهدف السامي للمهنة قد أصل في نصوص الشريعة الإسلامية وأسس وذلك كما ورد في قاله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ النساء: ١٠٥ . وفي قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ المائدة: ٢ ، وكما جاءت السنة المطهرة في قوله صلى الله علية وسلم: "مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ ظالم لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ" فيتضح لنا أن الدفاع عن الغير والمخاصمة في الحقوق أمر لازم وحق قديم مرتبط بالبشرية وبوجودها وقد وجدت هذه المهنة في الأمم السابقة فلها سابقة لدى الرومانيين والكلدانين وأهل بابل والفرس والمصريين القدماء فقد وجد عند المصرين القدماء منذ عام ٢٧٧٨ قبل الميلاد جماعة يسدون المشورة للمحامين وعند السومريين القدماء وفي عهد حمورابي عام ١٧٥٠ قبل الميلاد كان لكل خصم في خصومة حق توكيل غيره للمطالبة بحق أو ببراءته. وأول استخدام للفظة محامي كان في عصر الإمبراطورية الإغريقية الأولى. فالمحاماة والدفاع عن الغير أمام القضاء وتقديم المشورة فيها ليست وليدة العصر الحديث أو الثورة الفرنسية كما يعتقد البعض أو أنها خاصة بثقافة دون أخرى بل هي متعلقة بالإنسان وبحقوقه وبالمحافظة عليها والدفاع عنها.

وظلت تتطور تطور الأشياء وتطور الإنسان حتى وصلت إلى ما هي عليه في عصرنا الحالي . ويمكن اعتبار أول نظام يصدر في تنظيم هذا العمل أو المهنة وجعله منظما صدر عام ١٨١٠م بعد الثورة الفرنسية والذي تم تعديله في عام ١٩٤١م، وأما في البلاد الإسلامية كما سبق بيانه وتأصيله في النصوص الشرعية كان يعرف من يقوم بهذا العمل وهذه المهنة بنظام وكلاء الدعوى والخصومات وأول ظهور له كتنظيم مستقل كان في عام ١٨٤٦م حين وضعت الدولة العثمانية شروطا لمن يريد مزاولة مهنة المحاماة وأما في مصر كان ذلك عام ١٨٨٠م وقيل ١٨٨٤م بصدور أول لائحة للمحامين وكانت تعرف قبل ذلك بنظام وكلاء الدعوى أو بمهنة الوكالة أمام القضاء في عهد محمد علي باشا وكان يطلق علي الممارس لها قبل ذلك باسم الوكلاء أو افوكاتيه ولم يسمى بالمحامي إلا بعد صدور تلك اللائحة ونصت على تسميتهم بالمحامين وأول نظام يصدر بتنظيم المهنة واعتبارها مهنة مستقلة كان في عام ١٩١٦م وفي عام ١٩١٢م بإنشاء نقابة للمهنة.

وفي المملكة العربية السعودية كذلك لم تعرف مهنة المحاماة بهذا الاسم إلا بعد صدور نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وقد مرت مهنة المحاماة بمرحلتين قبل صدور هذا النظام لممارسة المهنة من قبل جهتين جهة تصدر من المحاكم الشرعية والتي تمنح من يريد المرافعة عن الغير رخصة الوكالة بالخصومة لمن لديه دراية بالترافع وبأحكام الشريعة الإسلامية وبالفقه الشرعي في التقاضي والمدافعة أمام القضاء وتصدق هذه الرخصة من محكمة التمييز والموقعة من ثلاث قضاة من قضاة المحكمة تمنح صاحبها حق التوكل عن الغير بالترافع أمام الجهات الشرعية.

والجهة الثانية هي وزارة التجارة عندما أصدرت القرار الوزاري رقم (١١٩٠) في ١٤٠٢/٢/١٦هـ بتنظيم مهنة الاستشارات القانونية وفق شروط محدودة لمن يحمل مؤهل علمي في القانون بممارسة مهنة الاستشارات القانونية وتخول صاحبها بالمثول أمام الجهات القضائية ممثلا عن الغير ويسمى بالمستشار القانوني ويعد صدور نظام المحاماة وتم إلغاء ما تصدره تلك الجهتين.

وأصبح الممارس لهذه المهنة يسمى بالمحامي ويقوم بالترافع عن الغير وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية وفق شروط محددة وضوابط نظامية تكفل صلاحية الممارس لهذه المهنة الشريفة وتم صدور اللوائح التنفيذية لهذا النظام بقرار وزير العدل برقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ. لتكتمل منظومة المهنة ومقوماتها النظامية والحمد لله رب العالمين.

إحصاء عام ١٤٣٥هـ لقسم المتابعة في إدارة المحاماة

- بلغ عدد المنتحلين لمهنة المحاماة والمحالين لهيئة التحقيق والادعاء العام (١٨)
- بلغ عدد خطابات الاستقدام ونقل الكفالة وتعديل المهنة لمستشارين أجانب (٨٩).
- بلغ عدد الشكاوى التي أودعها المتقاضون على المحامين في عام ١٤٣٥هـ (١١٩) شكوى.
- بلغ عدد المتدربين حسب عام ١٤٣٥هـ (٧٣٣) متدرباً (٦١١) من الذكور و(١٢٢) من الإناث.

جولات قسم المتابعة على مكاتب المحاماة لعام (١٤٣٥هـ)

قام قسم المتابعة خلال العام ١٤٣٥هـ بزيارة عدد من مكاتب المحاماة المنتشرة في المملكة وبلغ إجمالي الزيارات في العام ١٤٣٥هـ ما مجموعه (٣٤٧) مكتباً والمدن التي تم زيارتها هي:

المدينة	عدد المكاتب
مكة المكرمة	٤٩
الرياض	١٣٥
جدة	١٦٥

القواعد التي تتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين

المادة الأولى: تتولى لجنة قيد وقبول المحامين النظر في الإجراءات والتدابير اللازمة المتعلقة بالقضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين، والرفع بالتوصيات لكل قضية لوزير العدل.

المادة الثانية: يُمهل المحامي الموقوف ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالإيقاف؛ لتسوية القضايا العالقة لديه مع موكليه.

المادة الثالثة: يقدم المحامي الموقوف ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالإيقاف؛ لتسوية القضايا العالقة لديه مع موكليه.

المادة الثالثة: يقدم المحامي الموقوف للجنة قيد وقبول المحامين بعد نهاية المدة المذكورة في المادة الثانية بياناً يتضمن ما يلي:

أ- القضايا التي تمت تسويتها مع موكليه، والمحاكم والجهات المنظورة لديها مع إرفاق نسخة من اتفاقيات التسوية المبرمة مع موكليه.

ب- القضايا التي لم يتم بشأنها تسوية مع موكليه بعد مضي المدة المذكورة في المادة الثانية، والمحاكم والجهات المنظورة لديها، ومواعيد نظرها، مع إرفاق نسخة من الاتفاقيات المبرمة مع موكليه، وسندات التوكيل، والمستندات، والأوراق، والمراسلات المتعلقة بكل قضية.

المادة الرابعة: إذا لم يقدم المحامي الموقوف بعد مضي المدة المذكورة في المادة الثانية البيان المشار إليه في المادة الثالثة؛ فعلى الوزارة الكتابة للمحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة للإفادة عن القضايا المنظورة لديها الموكل فيها المحامي الموقوف.

خدمات الإدارة العامة للمحاماة

تهدف وزارة العدل من إنشائها للإدارة العامة للمحاماة إلى تقديم خدمات القيد والترخيص لمن تنطبق فيه شروط إصدار ترخيص مزاولة مهنة المحاماة، والعمل على متابعة وتطوير مهنة المحاماة، ومتابعة تنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

- قسم استقبال طلبات القيد/ مهمته استقبال طلبات القيد في جدول المحامين الممارسين وجدول المتدربين.
- قسم التراخيص/ هو القسم المعني بالمرحلة الثانية بعد قسم الاستقبال فبعد صدور قرار منح تراخيص محاماة للمتقدمين يقوم قسم التراخيص بإكمال الأمور المتعلقة بالمرخص له من إدخال بياناته في قاعدة البيانات والسجلات، وتسليم الترخيص وبطاقة المحامي.
- قسم المتابعة/ هو القسم المختص بمتابعة مكاتب المحامين في المملكة والقيام بجولات وزيارات لمكاتبهم للاطلاع على الأعمال التي تقوم بها ومتابعة نظامية المكتب وإعداد تقرير شامل له ومن يعمل به من سعوديين أو غير سعوديين، وكذلك إبلاغ المحامي بالمخالفة ويطلب منه تصحيحها ويعطى مدة معينة لذلك وإلا فإنه سوف يتخذ الإجراء اللازم حياله.

كما يقوم القسم باستقبال الشكاوى المتعلقة بالمحامين سواء منهم أو عليهم والمتابعة مع سعادة عضو هيئة التحقيق والادعاء العام المكلف في قضايا المحامين.

- قسم المستشارين وتطوير المهنة/ يعمل القسم على دراسة ما يجد من الأمور الإدارية والنظامية من دراسات واستشارات متعلقة بمهنة المحاماة وإصدار الوجهة النظامية فيها، وكذلك الدراسة والإجابة على الاستفسارات الواردة من الجهات التابعة للوزارة ومن الجهات الحكومية الأخرى واستفسارات المحامين.
- قسم مركز المعلومات/ هذا القسم بمثابة لمجمع وأرشيف لكافة وثائق ومعلومات المحامين وقد تم خلال العام ١٤٣٥هـ نقل كامل قاعدة بيانات المحامين من البرنامج السابق، والذي كان يعمل على (بيئة الآكسر) إلى برنامج الحاسب الآلي الجديد والذي يعمل على (بيئة الاوراكل) مما ساهم في سهولة التعامل مع بيانات المحامين وساعد على إيجاد قنوات اتصال حديثة للتواصل معهم كخدمة الرسائل القصيرة sms وخدمة البريد الإلكتروني.

كما يقوم القسم بالتواصل الإلكتروني مع المحامين في كل ما يتعلق بأعمالهم في الإدارة كما يقوم القسم بإعداد دليل المحامين الممارسين.

نموذج موحد للوحات مكاتب المحاماة

نصت المادة (٣/٢١) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ونصها: (يكون للوحات الخارجية لمكاتب مزاولة المهنة لون، وشكل، وحجم موحد وفق نموذج تعده الإدارة وتوضع على المقر الرئيس وفرعه من الخارج وتشتمل على: (أرقام الترخيص والهاتف واسم المحامي فرداً أو شركة).

وإشارة إلى الفقرة (٨) من المادة)(١١) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية المضافة بالقرار الوزاري رقم (٥٨٣٠٣) في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ ونصها (على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة)، وحيث إن بعض لوحات مكاتب المحاماة لا تقتصر على ما نص:

بيانات اللوحة الخارجية

اللون: الأبيض والأسود، المساحة: الحد الأقصى (٣،٠٠ × ١،٥٠).

المحامي «فرداً»

اسم المحامي (الاسم وفق ما ورد في الترخيص)
ورقم الترخيص
وأرقام الهاتف

المكتب عبارة عن «شركة بين اثنين»

اسم المحامي وشريكه المحامي (الاسم وفق ما ورد في الترخيص)
وترخيص المحامي.. ترخيص المحامي..
ترخيص شركة محاماة..
وأرقام الهاتف

«شركة محاماة بأكثر من محاميين»

(المحامي..... وشركاؤه)
رقم ترخيص شركة المحاماة
رقم ترخص المحامين (/) (/) (/)
وأرقام الهاتف:

بيانات اللوحة الداخلية

لون اللوحة: للمحامي اختيار ما يراه مناسب مع الديكور العام للمكتب أو للعمارة.

المساحة: الحد الأقصى (٧٠ × ٥٠).

المحامي «فرداً»

اسم المحامي (الاسم وفق ما ورد في الترخيص)
ورقم الترخيص
أوقات الدوام:

المكتب عبارة عن «شركة بين اثنين»

اسم المحامي وشريكه المحامي (الاسم وفق ما ورد في الترخيص)
وترخيص المحامي.. ترخيص المحامي..
ترخيص شركة محاماة..
أوقات الدوام:

«شركة محاماة بأكثر من محاميين»

(المحامي..... وشركاؤه)
رقم ترخيص شركة المحاماة
رقم ترخص المحامين (/) (/) (/)
أوقات الدوام:

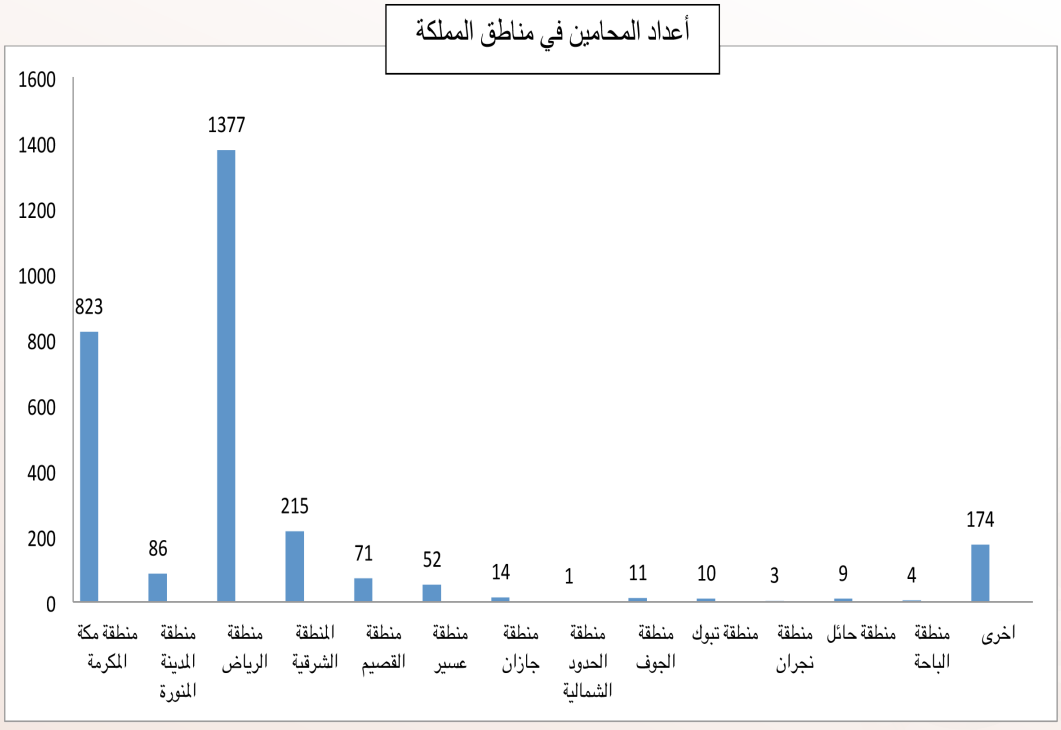
أعداد المحامين في مناطق المملكة
1600
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
823
86
1377
215
71
52
14
1
11
10
3
9
4
174
منطقة مكة المكرمة
منطقة المدينة المنورة
منطقة الرياض
المنطقة الشرقية
منطقة القصيم
منطقة عسير
منطقة جازان
منطقة الحدود الشمالية
منطقة الجوف
منطقة تبوك
منطقة نجران
منطقة حائل
منطقة الباحة
اخرى

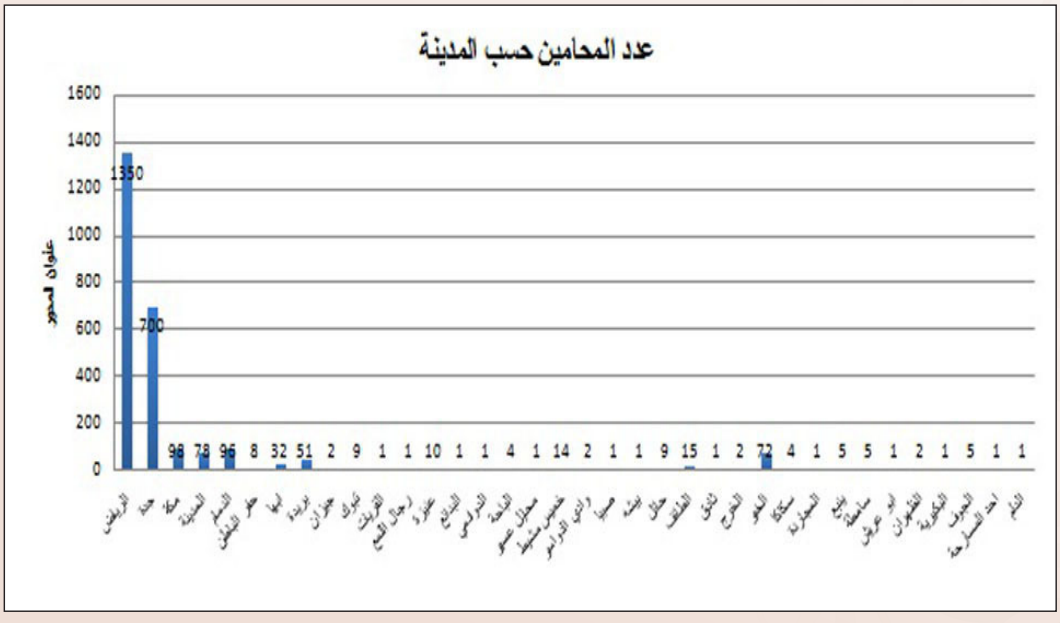
عدد المحامين حسب المدينة
عنوان المحور
1600
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
1350
700
98
78
96
8
32
51
2
9
1
1
10
1
1
4
1
14
2
1
1
9
15
1
2
72
4
1
5
5
1
2
1
5
1
1

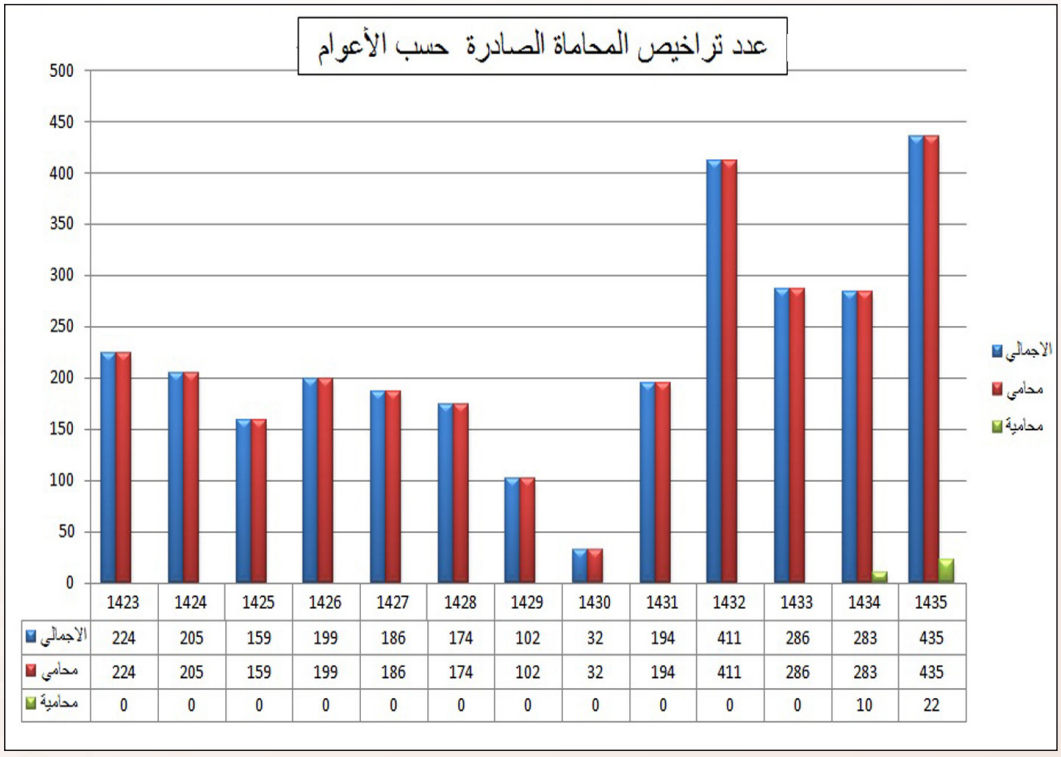

	1423	1424	1425	1426	1427	1428	1429	1430	1431	1432	1433	1434	1435
الاجمالي	224	205	159	199	186	174	102	32	194	411	286	283	435
محامي	224	205	159	199	186	174	102	32	194	411	286	283	435
محامية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	22

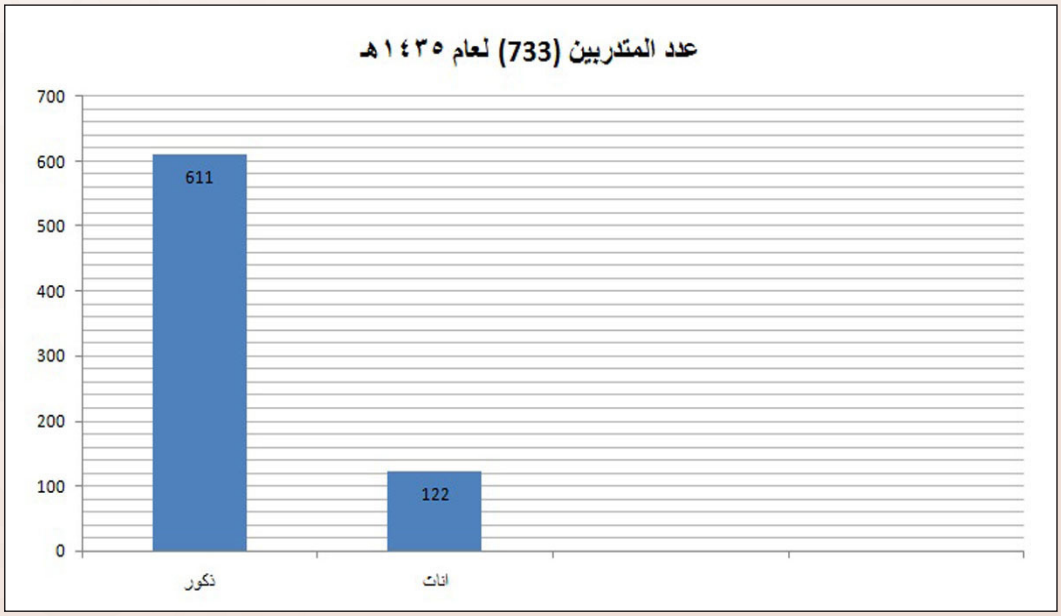

أسماء المحامين الممارسين المرخصين في عام ١٤٣٥هـ

١. عبدالله بن صالح بن إبراهيم المحيميد
٢. صالح بن محمد بن صالح شعيب
٣. فريح بن برازي بن نازل الرويلي
٤. بدر بن عائد بن عيد الشاطري المطيري
٥. عبدالله بن عبدالعزيز بن راشد المطيردي
٦. خالد بن محمد بن عبدالله الجربوع
٧. د.بدر بن محمد بن غضبان الشملاني العنزي
٨. ايمن بن حسين بن رشيد الزرير
٩. مطرف بن محمد بن فالح البرقي
١٠. تركي بن عبدالله بن حمد الغنام
١١. عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الفرحان
١٢. راشد بن عبد الرحمن بن محمد التويجري
١٣. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش
١٤. سليمان بن عبدالعزيز بن سليمان الصائغ
١٥. أسامة بن عبدالعزيز بن سعود الطواله
١٦. ثامر بن عبدالمحسن بن عبدالله الحنيوي
١٧. محمد بن إبراهيم بن محمد الجريوي
١٨. فيصل بن سعد بن علي الشثري
١٩. محمد بن فالح بن سعيد آل جبار القحطاني
٢٠. فهد بن عبدالله بن فهد الشايع
٢١. مشاري بن محمد بن علي الصيخان
٢٢. أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الاحمد
٢٣. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الصقعبي
٢٤. محمد بن زيد بن إبراهيم آل جمعان التمامي
٢٥. عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز السلمي
٢٦. عبدالرحمن بن علي بن عبدالله الجمعة
٢٧. مهند بن علي بن حمد الزغيبي
٢٨. فيصل بن علي بن عبدالله الشبانات
٢٩. فيصل بن فهد بن محمد العثيم
٣٠. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز العبدالوهاب
٣١. ناصر بن محمد بن صالح السلطان
٣٢. علي بن فهد بن علي المسردي
٣٣. د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد العقيل
٣٤. محمد بن أحمد بن محسن بن ناجي آل ناجي
٣٥. محمد بن عبدالله بن سليمان الشمسان
٣٦. عمار بن عبدالله بن محمد الشعيبي
٣٧. عبدالله بن علي بن عبدالعزيز الشثري
٣٨. حمد بن محمد بن حمد الهوشان
٣٩. فيصل بن صالح بن حمد الفوزان
٤٠. عبدالمحسن بن فيصل بن عبدالله الجدعان
٤١. حمد بن عبدالرحمن بن حمد الحركان
٤٢. د. فيصل بن محمد بن عبدالعزيز الوعلان
٤٣. فهد بن محمد بن عبدالرحمن الفوزان
٤٤. علي بن عبدالله بن محمد القعود
٤٥. خالد بن عبدالرحمن بن خليف الراشد
٤٦. محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخليوي
٤٧. ماجد بن خالد بن ماجد بن خثيله
٤٨. د. خالد بن عبدالعزيز بن محمد الدخيل
٤٩. محمد بن ناصر بن مقبل المقبل
٥٠. علي بن محمد بن علي الجربوع
٥١. مبارك بن عبدالله بن محمد الزايد
٥٢. د .بندر بن عبدالعزيز بن إبراهيم اليحي
٥٣. عياد بن نداء بن عياد النهير الشمري
٥٤. عبدالله بن عبدالرحمن بن ناصر البراك
٥٥. يحي بن محمد بن أحمد العلكمي
٥٦. مشعل بن سليمان بن محمد الخضيري
٥٧. عبدالله بن محمد بن عبدالله المنصور
٥٨. فهد بن حميدي بن دعيدش السبيعي العنزي
٥٩. محمد بن عبدالله بن محمد الحيدالشهري
٦٠. عبدالرحمن بن مرزوق بن علي آل حسن الغامدي
٦١. رائد بن حسن بن باتل العبري
٦٢. طلال بن فائز بن ناجي الشلوي
٦٣. عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن الجريوي
٦٤. أحمد بن عبدالقادر بن شيبة الحمد شيبة الحمد
٦٥. سعد بن غرم الله بن عبدالله الغامدي
٦٦. الامير/تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
٦٧. حسين بن عبدالرحمن بن سعد الراجح العنقري
٦٨. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان الحسياني
٦٩. ذيب بن مجدل بن سلطان ابن سفران
٧٠. محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم البراهيم

٧١. هشام بن عبدالله بن صالح الخزيم
٧٢. اسماء بنت قيس بن سلمان الدريعي
٧٣. د .عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي
٧٤. نايف بن محسن بن محمد الدعجاني العتيبي
٧٥. أحمد بن شايع بن دريوش السعود
٧٦. عبدالله بن أحمد بن عبدالله الهزاع
٧٧. منصور بن مبارك بن حسين العزه السبيعي
٧٨. محمد جاد بن أحمد صالح بن جاد المصري
٧٩. د. علي بن سليمان بن الحمد العطيه
٨٠. سليمان بن علي بن صالح الضالع
٨١. فيصل بن حسن بن عجب آل حفيظ الدوسري
٨٢. عبدالله بن محمد بن عبدالله اليحيى
٨٣. تركي بن عبدالله بن مرعي القحطاني
٨٤. خالد بن الأسود بن جيلان الشرقي
٨٥. أحمد بن عايض بن عبدالله محيميد الصواط
٨٦. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الماجد
٨٧. محمد بن عبدالرحمن بن محمد المشيلح
٨٨. إبراهيم بن محمد بن علي المزارقه
٨٩. عبدالمحسن بن عبدالعزيز بن محمد الشدي
٩٠. محمد بن حسن بن يحيى السنحاني الفيفي
٩١. نايف بن عمري بن عمار العزيزي المطيري
٩٢. خالد بن محمد بن إبراهيم الجار الله
٩٣. خالد بن سعود بن عبيسان الجوهر
٩٤. ياسر بن عوض بن عويض لويحق المطيري
٩٥. محمد بن عبدالله بن سعيد البشيري الزهراني
٩٦. جميله بنت فهد بن عبد العزيز بن شلهوب
٩٧. عبدالله بن فارس بن عقاب التوم
٩٨. علي بن صالح بن رشيد الوهيبي
٩٩. محمد بن عبدالكريم بن عبدالرحمن العبيد
١٠٠. حسام بن عبداللطيف بن محمد بن غيث
١٠١. د . زيد بن عبدالكريم بن علي الزيد
١٠٢. حسن بن محمد بن هادي الشهري
١٠٣. عبدالرحمن بن مصلح بن محمد الثبيتي
١٠٤. حنين بنت صلاح بن إبراهيم الحجيلان
١٠٥. عبدالرحمن بن حسين بن عطيه آل يزيد الحارثي
١٠٦. عبدالله بن محمد بن عبدالله الحناكي
١٠٧. د. وليد بن سعد بن محمد بن عوشن
١٠٨. محمد بن حسين بن علي مختار
١٠٩. خالد بن مخلد بن محمد العويفي الحربي
١١٠. عمر بن عبدالوهاب بن عبدالله الوهيب
١١١. د. سليمان بن أحمد بن سليمان العليوي
١١٢. ثامر بن فيصل بن مرشد الشعلان
١١٣. فضل بن سعد بن إبراهيم بن شامان
١١٤. ياسر بن سليمان بن عبدالله الخليوي
١١٥. عبدالمجيد بن إبراهيم بن عبدالرحمن العيسى
١١٦. خالد بن محمد بن مغيص السعيد الشمري
١١٧. علي بن إبراهيم بن عبدالعزيز البكري
١١٨. هشام بن محمد بن علي الزبن
١١٩. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الشعلان
١٢٠. عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالعزيز الحنيظل القريني
١٢١. عماد بن مطلق بن علي العتيبي الروقي
١٢٢. د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالعزيز المخضوب
١٢٣. نواف بن إبراهيم بن عبدالله العمري
١٢٤. سعود بن سعد بن عبدالله الصعب
١٢٥. فهد بن محمد بن سعد البواردي
١٢٦. عبدالله بن محمد بن أحمد آل هريري الزهراني
١٢٧. جود بن عماد بن حسن بترجي
١٢٨. زارب بن علي بن زارب آل عبدالرحمن القحطاني
١٢٩. عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحمدان
١٣٠. عبدالرحمن بن عبدالله بن راشد المشاري
١٣١. عبدالعزيز بن محمد بن ناصر الشبيبي
١٣٢. بسام بن حميد بن محمد السبيعي العنزي
١٣٣. ثامر بن محمد بن علي السكاكر
١٣٤. فيصل بن عبدالله بن ناصر الراشد
١٣٥. عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالله الزيد
١٣٦. عبدالمحسن بن حميد بن عبدالله الحميد
١٣٧. عبدالله بن أحمد بن ناصر الحربي
١٣٨. منصور بن راكان بن دغيم المقاطي العتيبي
١٣٩. عبدالمحسن بن محمد بن عبدالرحمن الغيهب
١٤٠. رائد بن عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
١٤١. يزيد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفياض
١٤٢. عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز الغنام
١٤٣. مساعد بن عبدالرحمن بن عبدالله الربيش
١٤٤. عبدالملك بن هشام بن ناصر الزرعه

متابعات

١٤٥. سلطان بن صالح بن عمر الطويرقي
١٤٦. د. سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز الغزي
١٤٧. عبدالعزيز بن رشود بن راشد الرشود
١٤٨. عبدالله بن سحل بن شفاقه الفدعاني العنزي
١٤٩. محمد بن عبدالله بن محمد الراجحي
١٥٠. عبدالله بن خالد بن عبدالله العيد
١٥١. داهم بن مبارك بن داهم الشكره الدوسري
١٥٢. أحمد بن عبدالرحمن بن سليمان السمحان
١٥٣. سلمان بن ساكر بن عداي السبيعي العنزي
١٥٤. عبدالله بن مطلق بن عبدالله المطلق
١٥٥. سعيد بن مسعود بن صالح بن بلال آل فطيح اليامي
١٥٦. عبدالله بن سالم بن عيد الفايدي
١٥٧. عبدالله بن صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ
١٥٨. علي بن حسن بن يحي الحازمي
١٥٩. عبدالله بن محمد بن سعد آل كله الدوسري
١٦٠. ريم بنت عيسى بن المحمود العجمي
١٦١. مرام بنت عبدالله بن عقل القشعم
١٦٢. عبدالعزيز بن ناصر بن محمد العامر
١٦٣. عبدالمحسن بن عبدالله بن علي المديميغ
١٦٤. عادل بن صالح بن محمد العويد
١٦٥. حسن بن أحمد بن ناصر الحسين
١٦٦. فلاج بن علي بن عبدالله المنصور
١٦٧. أحمد بن عيد بن مصلح الحوت الغامدي
١٦٨. علي بن حمد بن إبراهيم الخلف
١٦٩. سليمان بن علي بن سالم الغازي
١٧٠. فارس بن جابر بن محمد الخالدي
١٧١. فهد بن تركي بن مسعد الجعفري المطيري
١٧٢. يحى بن محمد بن داود حمصانى
١٧٣. عاصم بن منصور بن أحمد المالك
١٧٤. عبدالله بن علي بن عبدالله السلاطين القحطاني
١٧٥. نايف بن سهو بن نزال الروقي العتيبي
١٧٦. صالح بن خالد بن محمد الرشود
١٧٧. عثمان بن عثمان بن محمد الحقيل
١٧٨. سلطان بن محمد بن عبدالله الربيش
١٧٩. سعد بن عبدالله بن عبيد الهويمل
١٨٠. د. يحيى بن صالح بن حسن الحسون
١٨١. عبدالرحمن بن عبدالله بن صالح حميسان
١٨٢. عبيده بن غالب بن عبدالله الشبل
١٨٣. نايف بن بركه بن زامل الحوشان
١٨٤. حسين بن عبدالله بن علي العمري الزهراني
١٨٥. عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالله الزكري
١٨٦. تركي بن محمد بن عبدالعزيز الناجم
١٨٧. مؤيد بن علي بن محمد التركي
١٨٨. إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الهويشل
١٨٩. د. عبدالله بن منصور بن محمد البراك
١٩٠. متعب بن محمد بن يحي الخزمري الزهراني
١٩١. أحمد بن جابر بن حسين المالكي
١٩٢. خالد بن عبدالله بن محمد الشبرمي
١٩٣. محمد بن عيادة بن كنعان التمياط
١٩٤. محمد بن عبدالرحمن بن صالح السبيهين
١٩٥. سعود بن خالد بن عناد الخمعلي
١٩٦. خالد بن عبدالله بن إبراهيم الكلثم
١٩٧. حيدان بن محمد بن أحمد الحيدان
١٩٨. محمد بن خليل بن إبراهيم العمار
١٩٩. محمد بن فواز بن محمد آل عثمان
٢٠٠. ماجد بن يوسف بن صالح المرشودي الحربي
٢٠١. محمد بن عبدالله بن محمد الخنين
٢٠٢. محمد بن ناصر بن مذكر ابوحمراء
٢٠٣. محمد بن صالح بن عبدالكريم الزيد
٢٠٤. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الهديب
٢٠٥. ماجد بن ضاوي بن ماجد الشيباني العتيبي
٢٠٦. يوسف بن عبدالله بن محمد الحليبه
٢٠٧. عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد الخنين
٢٠٨. عبدالملك بن ناصر بن عبدالله الهديان
٢٠٩. ضاري بن سعد بن مطر العلوي الحربي
٢١٠. عبدالله بن أحمد بن جابر العمري الفيفي
٢١١. نسرين بنت عبدالرحمن بن عبداللطيف العيسى
٢١٢. حسين بن عبدالوالي بن نامي القويعي السلمي
٢١٣. نوف بنت عبدالله بن علي العيد
٢١٤. عبدالله بن فهد بن علي العساف
٢١٥. محمد بن فيصل بن عبدالله آل روق القحطاني
٢١٦. عبدالله بن فهد بن عبدالله المطلق الدوسري
٢١٧. أحمد بن عبدالله بن إبراهيم الشويعر
٢١٨. محمد بن صالح بن عبدالرحمن القرعاوي

٢١٩. خالد بن منيف بن فيحان السور
٢٢٠. معتز بن عبدالعزيز بن جار الله الجارالله
٢٢١. د. يوسف بن أحمد بن محمد القاسم الزهراني
٢٢٢. عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن مهيني
٢٢٣. ماجد بن علي بن محمد الجبعان
٢٢٤. عمار بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم
٢٢٥. منصور بن محمد بن عقلاء الحسين
٢٢٦. ماجد بن إبراهيم بن محمد الفارس
٢٢٧. مساعد بن عبدالعزيز بن مساعد الغزي
٢٢٨. ممدوح بن محمد بن شالح المقاطي العتيبي
٢٢٩. تاله بنت عماد بن جميل الحجيلان
٢٣٠. عبدالله بن محمد بن إبراهيم القويز
٢٣١. سالم بن راشد بن عمران العزيزي المطيري
٢٣٢. محمد بن إبراهيم بن عيسى العيسى
٢٣٣. تركي بن خالد بن زايد الوطيباني المطيري
٢٣٤. ايمان بن زيد بن عبدالله بن معطش
٢٣٥. بشار بن عبدالعزيز بن صالح الجاسر
٢٣٦. عمر بن عبدالله بن تركي الضحيان
٢٣٧. أحمد بن عبدالعزيز بن ناصر الجهيمي
٢٣٨. مؤيد بن عشري بن صنيتان الهديب
٢٣٩. إبراهيم بن محمد بن محمد النشوان
٢٤٠. عثمان بن أحمد بن عبد العزيز الدويش
٢٤١. بدر بن عبدالله بن ظافر آل عفنان الدوسري
٢٤٢. رجب بن فارس بن رجب الخزمري الزهراني
٢٤٣. هشام بن عبدالعزيز بن عبدالله القين
٢٤٤. عبدالعزيز بن محمد صالح بن محمد افندي
٢٤٥. ثامر بن عبدالله بن أحمد باوزير
٢٤٦. محمد بن سعيد بن علي بكير
٢٤٧. فؤاد بن إبراهيم بن علي اكبر بخاري
٢٤٨. راشد بن محمد بن راشد الهزاع
٢٤٩. أنور بن جزاء بن حماد الشيخ
٢٥٠. زينه بنت علي بن حامد المحضار
٢٥١. اسامة بن عبدالله بن عبدالعزيز آل شاكر
٢٥٢. تركي بن عبدالله بن عايض آل حامد
٢٥٣. عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالله كعكي
٢٥٤. ماجد بن عبد الله بن يحيى الصالبي الزهراني
٢٥٥. فهد بن عادل بن عطية الله القليطي
٢٥٦. عبدالرحمن بن عصام بن محمد رويحي
٢٥٧. صهيب بن على بن محمد سعيد امام
٢٥٨. ايهاب بن فؤاد بن عبدالوهاب حلواني
٢٥٩. محمد بن صالح بن أحمد بن محمد كردي
٢٦٠. صهيب بن عدلي بن علي حماد
٢٦١. حسين بن أحمد بن صالح العمودي
٢٦٢. محمد بن سراج بن جميل عطرجي
٢٦٣. خالد بن علي بن عبدالله آل سلطان العسيري
٢٦٤. أحمد بن عوض بن صالح بازيد
٢٦٥. عبدالله بن عوض بن عايض آل مساعد المالكي
٢٦٦. محمد بن عبدالله بن محمد الفارس
٢٦٧. خالد بن صالح بن عبدالله غراب
٢٦٨. معن بن عبدالحق بن عارف خوتاني
٢٦٩. محمد بن سعد بن مسفر الحلي الغامدي
٢٧٠. وليد بن حسين بن عبدالله الحسيني الحارثي
٢٧١. محمد بن زهير بن محمدنيازي مراد
٢٧٢. فاطمة بنت حسن بن عبدالقادر قابل
٢٧٣. محمد بن أحمد بن عبدالله اليوسف
٢٧٤. الجوهره بنت سعود بن عبد العزيز الحوطي
٢٧٥. محمد بن فواز بن منير الثعلي
٢٧٦. فاطمه بنت علي بن عيدروس المحضار
٢٧٧. يوسف بن عصام بن يوسف عبدربه
٢٧٨. ياسر بن محمد بن أحمد آل المليحه الغامدي
٢٧٩. سلطان بن باتل بن مبارك الغضوري العنزي
٢٨٠. راكان بن دخيل الله بن محمد ناصر القليطي العمري
٢٨١. أحمد بن حمود بن حسن منصور آل خيرات
٢٨٢. سطام بن علي بن أحمد ابو العيد
٢٨٣. فهد بن محمد بن عامر بارباع
٢٨٤. منال بنت ناصر بن عثمان العبدان
٢٨٥. خالد بن عبدالرحمن بن مطر الهجله المطيري
٢٨٦. نوره بنت محمد بن عبد الله التويم
٢٨٧. ماجد بن صالح بن خالد التريباني الشمري
٢٨٨. راكان بن أحمد بن محمد ديناري
٢٨٩. محمد بن هشام بن حسن حنبولي
٢٩٠. عبدالرحمن بن فريح بن علي العقلاء
٢٩١. هاني بن حسن بن محمد ابوزيد
٢٩٢. حنيف بن ناصر بن سعيد الجروي القحطاني

متابعات

٢٩٣. إبراهيم بن محمد بن علي العميري الراشدي
٢٩٤. جمال بن حسن بن محمد علي فارسي
٢٩٥. أحمد بن بدر بن عبدالله باعبدالله
٢٩٦. بندر بن عواض بن مقبول المروحي الثبيتي
٢٩٧. محمد بن وليد بن علي بخرجي
٢٩٨. غفران بكر بن محمد علي شيخون
٢٩٩. شاكر بن عبدالله بن مطر آل عبيدالله الغامدي
٣٠٠. خالد بن أسامة بن أحمد خلاوي
٣٠١. سفر بن محمد بن سفر آل شيبان الشهراني
٣٠٢. محمد بن بدر بن محمد السبهان
٣٠٣. ناصر بن فيصل بن ناصر العلي
٣٠٤. نايف بن موسى بن سراج البهيدل
٣٠٥. عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن العثيم
٣٠٦. ياسمينه بن محمد بن عبدالله هاشم
٣٠٧. هنادى بنت إبراهيم بن عبدالغفار جمجوم
٣٠٨. معتز بن عبدالله بن صالح الصيخان
٣٠٩. خالد بن عبدالرزاق بن معاذ معاذ
٣١٠. ايات بنت أسامة بن محمد سعيد باخريبه
٣١١. محمد بن علي بن جمعان القشيري الغامدي
٣١٢. ماجد بن محمد بن علي العبسي
٣١٣. وليد بن محمد بن وجيه الطويل
٣١٤. ماجد بن سعد بن عبدالله آل حنش القحطاني
٣١٥. عمران بن ساريه بن محمد سلامه
٣١٦. بدر بن مرزوق بن عويضه الرفاعي الجهني
٣١٧. ياسر بن محمد بن دخيل الوافي
٣١٨. عبدالعزيز بن خالد بن أحمد مرداد
٣١٩. مالك بن سالم بن محمد الصالح
٣٢٠. أحمد بن محمد بن سعد آل شلحان الزهراني
٣٢١. جمعان بن سعيد بن علي الحجاج الغامدي
٣٢٢. سمر بنت سمير بن عبدالله الحيسوني
٣٢٣. أنوار بنت خالد بن مسلم الحربي
٣٢٤. عمرو بن محمد بن عمر الحارثي
٣٢٥. فهد بن مروان بن حلمي مكي
٣٢٦. أحمد بن دخيل الله بن جبار الحمده الثقفي
٣٢٧. تركي بن محمد بن سليمان المنيعي
٣٢٨. حمدان بن عبدالرحمن بن أحمد آل هندي الغامدي
٣٢٩. رغده بنت حسن بن يوسف متدارس
٣٣٠. سامي بن أحمد بن إبراهيم اسكندراني
٣٣١. ماجد بن حسين بن عبدالله بن فتن الشريف
٣٣٢. إبراهيم بن محمد بن يوسف خياط
٣٣٣. عبدالرحمن بن سلمان بن عبدالرحمن الكعبي العمري
٣٣٤. حمد بن محمد بن حامد العيسى السالمي
٣٣٥. شاكر بن موسى بن عيسى زاعبي سفياني
٣٣٦. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حسن الدارقي
٣٣٧. عبدالحميد بن جعفر بن عبدالحميد داغستاني
٣٣٨. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله العصيمي العتيبي
٣٣٩. سعد بن محمد بن عيسى النباتي الهذلي
٣٤٠. عبدالرحمن بن خاطر بن عبدالرحمن البركي الزهراني
٣٤١. صلاح الدين بن عبدالقادر بن محمد فيرق
٣٤٢. أحمد بن زيد بن عقيل عطيف
٣٤٣. أحمد بن فيصل بن سالم العبدلي الشريف
٣٤٤. عبدالله بن صالح بن محمد التويم
٣٤٥. طلال بن موسى بن شنيف الثابتي المالكي
٣٤٦. محمد بن عمر بن محمد الحجيلي
٣٤٧. أنس بن محمد بن محمد علي شرقاوي
٣٤٨. عبدالله بن علي بن عبدالرحمن بن صالح العليان
٣٤٩. محمد بن ثامر بن شحات البدراني العمري الحربي
٣٥٠. حسن بن يحيى بن علي مخزم دغريري
٣٥١. عبدالعزيز بن عبيد بن عبدالله السحيمي
٣٥٢. فهد بن سعود بن عبدالعزيز الحرة
٣٥٣. عبدالله بن حمزه بن عبدالحميد حسين
٣٥٤. عبدالله بن منصور بن علي المنصور
٣٥٥. معوض بن لافي بن رابح الجهني
٣٥٦. نايف بن أحمد بن محمد الحسيني الشريف
٣٥٧. صالح بن جمعان بن أحمد الكناني الزهراني
٣٥٨. عتيق بن معيض بن طريسان الشاماني الحربي
٣٥٩. محمد بن دخيل بن صويلح بن سهيل الرحيلي
٣٦٠. ريان بن محمد بن محمد قربان
٣٦١. د. زكي بن عبدالرحيم بن حسين بن محمود
٣٦٢. إبراهيم بن يحي بن إبراهيم اليحي
٣٦٣. سعود بن سعيد بن سعد الرحيلي
٣٦٤. محمد بن عايد بن عواد المرواني الجهني

٣٦٥. د. منصور بن محمد بن إبراهيم النعمان
٣٦٦.حمد بن على بن أحمد الدموخ الدوسري
٣٦٧. وليد بن يوسف بن أحمد البريك الحوطي
٣٦٨. صالح بن علي بن صالح اللحيدان
٣٦٩. فهد بن راشد بن إبراهيم الرقيب التميمي
٣٧٠. عبداللطيف بن صالح بن محمد العامر
٣٧١. محمد بن أحمد بن محمد الربيعان
٣٧٢. سعد بن فايز بن محمد المدرع
٣٧٣. عبدالله بن حسين بن مجري السبيعي
٣٧٤. فاضل بن حمود بن فايز التومي الشمري
٣٧٥. راشد بن عبدالله بن محمد الدهان
٣٧٦. أحمد بن نجيب بن صالح بوسنام الدوسري
٣٧٧. محمد بن حسين بن علي البقشي
٣٧٨. عبدالسلام بن عبدالله بن إبراهيم الجراد
٣٧٩. حمد بن عبدالرزاق بن حمد الحسن الدوسري
٣٨٠. أنس بن صالح بن محمد الصواط
٣٨١. عبدالله بن مريع بن عبدالله العابسي القحطاني
٣٨٢. وائل بن بخيت بن فايز المدرع
٣٨٣. زهير بن عبدالله بن علي آل جابر القرني
٣٨٤. علي بن عبدالله بن سلطان دريبى مجرشي
٣٨٥. محمد بن مترك بن محمد المسردي القحطاني
٣٨٦. مازن بن عبدالوهاب بن حسن الشارخ
٣٨٧. أحمد بن عثمان بن أحمد البيراس الغامدي
٣٨٨.فيصل بن حمود بن مجلوب الهذال
٣٨٩. وليد بن عيد بن محمد السعيدي الظفيري
٣٩٠. مشاري بن حسين بن عادي الكريكر الديحاني
٣٩١.حسن بن مبارك بن حسن جواح الوادعي
٣٩٢. عبدالواحد بن يحيى بن محمد القحطاني
٣٩٣. يحيى بن عبدالواحد بن يحيى القحطاني
٣٩٤. ناصر بن عبدالله بن حسن علي آل هتان
٣٩٥.أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد القصير
٣٩٦. علي بن براهيم بن محمد الملحم
٣٩٧. عبدالعزيز بن سليمان بن عبدالله المديفر
٣٩٨. علي بن فهد بن سعد الهديب
٣٩٩. سريع بن صالح بن سريع القعدان
٤٠٠. براهيم بن محمد بن صالح الدواس
٤٠١. سالم بن صالح بن غدير الغدير
٤٠٢. إبراهيم بن حمد بن محمد السكاكر
٤٠٣. صالح بن محمد بن عبدالله المحيميد
٤٠٤.مسفر بن سلطان بن حسين الزائعي الغامدي
٤٠٥.حسن بن أحمد بن حرجل الفصيلي
٤٠٦.ناصر بن سعيد بن معيض آل سعيد القحطاني
٤٠٧.عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد الرخيص
٤٠٨.صالح بن ساير بن هجاد بني سالم الحربي
٤٠٩.عبدالله بن محمد بن خلف البجيدي العنزي
٤١٠.محمد بن مفرح بن سالم آل خلبان
٤١١.خالد بن أحمد بن محمد الاحمر
٤١٢. مروان بن سامي بن طالب المشقاب
٤١٣. حمد بن عوض بن محمد آل فريوالقحطاني
٤١٤. ناصر بن فاهد بن عبدالرحمن الحسيني الشهراني
٤١٥. أحمد بن فيصل بن سعيد الوهبي الحربي
٤١٦. عمر بن إبراهيم بن عثمان العمودي
٤١٧. حيان بن محمد بن عبدالعزيز الصغير
٤١٨. عبدالرحمن بن ناصر بن محمد السويدان
٤١٩. عمر بن عبدالعزيز بن أحمد العرفج
٤٢٠. هادي بن محمد بن راشد الجحشان آل سالم
٤٢١.محمد بن منصور بن منصور بهلول مدخلي
٤٢٢.حسن بن محمد بن عبدالله قاسمي
٤٢٣.نايف بن محمد بن عبدالله الربيعان
٤٢٤.خالد بن الأدهم بن سالم الدهمشي العنزي
٤٢٥.صالح بن شعيل بن صالح المغيري العتيبي
٤٢٦. ناصر بن محمد بن حمد البريص المري
٤٢٧. عبدالرحمن بن محمد بن راشد البوعلي
٤٢٨.حسين بن محمد بن حمد بن جلال آل سنان
٤٢٩.ناصر بن مهدي بن علي آل خمسان
٤٣٠.ابي بن عبدالمحسن بن علي الخنيزي
٤٣١.فهد بن سليمان بن فهد الغماس
٤٣٢.فهد بن أحمد بن فرج المزروعي
٤٣٣.فالح بن عبدالهادي بن ناصر كتاب القحطاني
٤٣٤.خلف بن محمد بن عتاق الفريدي الحربي
٤٣٥.نايف بن عبد الله بن محمد المحيميد

وثيقة صدرت منذ أكثر من مائة عام تشتمل على وكالة ومناقلة ومبايعة ووقف

هذه وثيقة كتبت بخط الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب عام ١٢٩٨هـ قاضي الدلم بذلك الوقت عبارة عن وكالة من امرأة لزوجها، تليها مناقلة مذيلة بهذه الوكالة بين وكيل المرأة وهو زوجها وبين أخيها في التناقل بينهما كل يتنازل عن ملكه للآخر، مع إلتزام زوج المرأة بصفته وكيلها بوقف غلة في ملك موكلته بمقدار مدين ونصف، نصفها بر والنصف الآخر شعير، وقد دونها القاضي المذكور في ٢٨ ربيع الأول ١٢٩٨هـ، ثم أعاد كتابتها عبدالله بن عتيق عام ١٣٢٢هـ، ثم دون بظهر الوثيقة مبايعة جديدة من طرف ثالث يضاف على ملك الرجل بـ ٣٥ ريال واشترط البائع على المشتري في الغلة قيمة صاع بر وشعير مناصفة لإمام المسجد يؤديه المشتري كل سنة، وقد دون ذلك عبدالله بن عتيق عام ١٣٢٢هـ، ثم نقلها من أصلها عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن دريهم في ١٣٩٣/٣/٢٥هـ، وصادق على المنقول الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان في ١٣٩٣/٣/٢٧هـ أبان توليه قضاء الدلم، وقد عين الشيخ الصيرامي قاضياً بالدلم وعموم الخرج عام ١٣١٥هـ، حيث جاء بعد الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب، وتميز الصيرامي بأنه كان يقضي بين المتخاصمين في وقت وجيز، واستمر بالقضاء ثلاثون عاماً حتى توفي في النصف من شعبان عام ١٣٤٥هـ وله من العمر ٩٤ عاماً، وتولى قضاء الدلم بعد وفاته الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله السالم عام ١٣٤٦هـ إلى أن توفي عام ١٣٤٩هـ، أما الشيخ ابن سحمان فعين قاضياً للدلم عام ١٣٩٢ ودام سبع سنوات حتى رقي قاضي تمييز عام ١٣٩٧هـ وتوفي في ١٤٣١/١٠/١٢هـ، وتميزت هذه الوثيقة أنها مرت بمراحل اشتملت على الوكالة والمناقلة والبيع والوقف.

وتعاقب عليها عدد من القضاة والكتاب الثقات، غفر الله لهم.

نص الوثيقة:

(بسم الله الرحمن الرحيم وجدت ورقة متمزقة هذا نصها، بسم الله الرحمن الرحيم وجدت بخط الشيخ محمد بن محمود ما نصه شهد عندي أحمد بن غنيم أن شيخه بنت راشد بن صالح العسكر وكلت زوجها محمد بن دخيل الله يقبض نصيبها وينظر فيه بما فيه مصلحة وكالة بصفة. وأثبت الفقير إلى الله محمد بن محمود وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم سنة ١٢٩٨هـ.

تمته بقلم الشيخ عبدالله بن حسين مخضوب بيده رحمه الله تعالى ما لفظه حضر عندي محمد بن دخيل الله في حال وكالته عن شيخه بنت راشد بن صالح العسكر فناقل محمد بن راشد بن صالح العسكر في شيخه بجميع ما ورثته نخل أبيها المسمى بالجريف الكائن في العذار من بلد الدلم أرضه ونخله وبيره وقصره بجميع ما يخص محمد بن راشد من النخل المسمى بالشكباني الكائن في العذار أرضه ونخله وما يخصه من البير والقصر والسيل وألتزم محمد بن دخيل الله في النخل المذكور مدين ونصف وقفاً فيه كل سنة نصفها بر ونصفها شعير فبالمناقلة المذكورة صار الجريف المذكور من جميع حقوقه ملك لمحمد بن راشد وصار الشكباني مع حقوقه ملك لشيخه شهد على ذلك عثمان بن سعيد بن هليل ومحمد

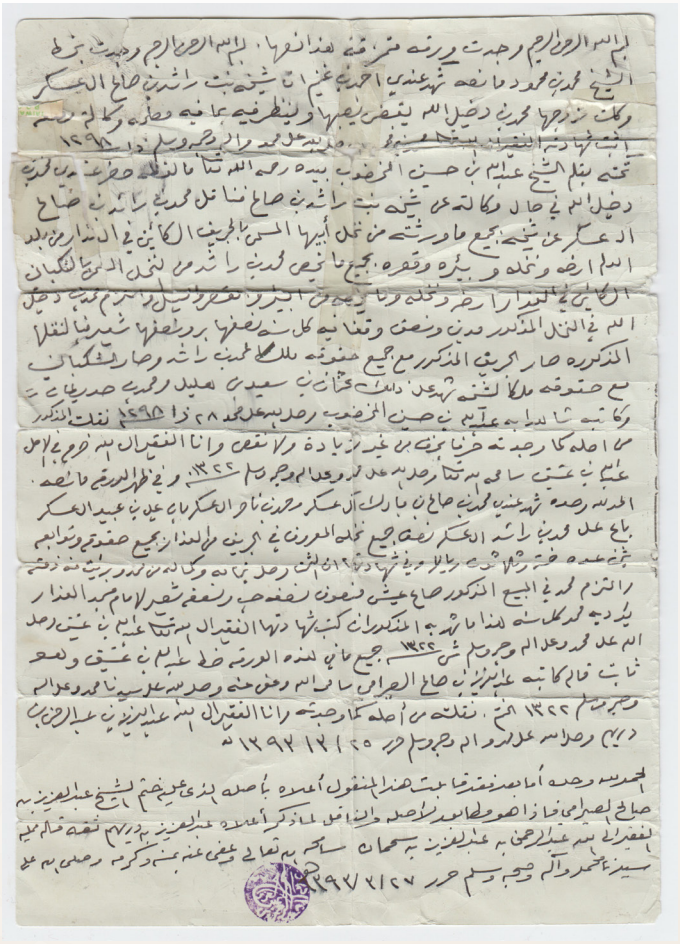

بن حويطان وكاتبه شاهدا به عبدالله بن حسين المخضوب وصلى الله على محمد في ٢٨/ ١٢٩٨هـ، نقلت المذكور من أصله كما وجدته حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص وأنا الفقير إلى الله عبدالله بن عتيق سامحه الله تعالى وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٣٢٢هـ وفي ظهر الورقة ما نصه الحمد لله وحده شهد عندي محمد بن صالح بن مبارك آل عسكر وحمد بن ناصر آل عسكر بأن علي بن عبيد آل عسكر باع على محمد بن راشد آل عسكر نصف جميع نخله المعروف في الجريف في العذار بجميع حقوقه وتوابعه بثمن عده خمس وثلاثون ريالاً وفي شهادتهما أن الثمن وصل بتمامه وكماله من محمد وبرأت منه ذمته وألتزم محمد في المبيع المذكور صاع عيش منصوف نصفه حب ونصفه شعير لإمام مسجد العذار يؤديه محمد كل سنة هذا ما شهد به المذكوران كتب شهادتهما الفقير إلى الله عبدالله بن عتيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٣٢٢هـ جميع ما في هذه الورقة خط عبدالله بن عتيق وهو ثابت قاله كاتبه عبدالعزيز بن صال الصيرامي سامحه الله وعفا عنه وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٣٢٢هـ الختم. نقلته من أصله كما وجدته وأنا الفقير إلى الله عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن دريهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في عام ١٣٩٣هـ الحمد لله وحده أما بعد فقد قابلت هذا المنقول أعلاه بأصله الذي عليه ختم الشيخ عبدالعزيز بن صالح الصيرامي فإذا هو مطابق لأصله والناقل بما ذكر أعلاه عبدالعزيز بن دريهم ثقة قاله مملية الفقير إلى الله عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان سامحه الله تعالى وعفا عنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٣٩٣/٣/٢٧هـ) الختم.

التقرير السنوي لمحاكم الاستئناف لعام ١٤٣٤هـ

أصدرت إدارة الإحصاء بوزارة العدل التقرير السنوي لمحاكم الاستئناف لعام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م على مستوى المملكة العربية السعودية تضمن على بيانات مفصلة للأحكام التي تم النظر فيها وتم تميزها بالتصديق أو الملاحظة عليها أو النقض أو الالتماس، حيث بلغ مجمل ما تم تمييزه من أحكام لعام ١٤٣٤هـ (٧٤٧٦٩) قضية منها (٣٦٥٤) قضية تم تصديقها بنسبة ٤٩٪ و(٣٤٣٣٨) قضية تمت الملاحظة عليها بنسبة ٤٦٪ و(١٤٠٨) قضية تم نقضها بنسبة ٢٪ و(٢٣٨١) قضية التمس فيها بنسبة ٣٪.

وكما هو معروف أن محاكم الاستئناف تختص بإعادة النظر في القضايا المهمة التي تتعلق بتطبيق الحدود، كما تعيد النظر في القضايا التي لم تقنع أصحابها بالأحكام الصادرة فيها. وقد كانت أول أعمال التمييز أو الاستئناف تحت مظلة هيئة المراقبة القضائية، كانت لتمييز الأحكام وتدقيقها وضمان سلامتها من العوارض والنواقص، وقد عرفت هذه الهيئة بـ (هيئة التدقيقات القضائية) ويعد صدور نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي عام ١٣٧٢هـ أنيط عملها برئاسة القضاة وفي عام ١٣٨١هـ شكلت محكمة تحت مسمى (محكمة التمييز) لها تعليماتها المسماة (التعليمات القضائية والإدارية لتمييز الأحكام الشرعية) اعتمدت بالأمر السامي رقم ٢٠٣٢٠ في ١٣٨٠/١٠/٢٣هـ إلى أن صدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ. وفي عام ١٣٩٥هـ صدر نظام القضاء، حيث نصت المادة الخامسة منه على تكوين المحاكم الشرعية من المجلس الأعلى للقضاء ومحاكم التمييز والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية.

وفي ١٤٣٠/٦/١٣هـ تم تغيير مسماها إلى محكمة الاستئناف تمشياً مع نظام المرافعات، وتتكون من عدة دوائر مختلفة. كالدوائر الجزائية الثلاثية والخماسية والحقوقية والأحوال الشخصية وتتولى القضايا الحقوقية والإنهائية والجنائية.

وزارة العدل
المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
إدارة الإحصاء
فروع محاكم الاستئناف في المملكة العربية السعودية
منطقة الجوف
منطقة تبوك
منطقة حائل
منطقة القصيم
منطقة المدينة المنورة
منطقة الرياض
المنطقة الشرقية
منطقة مكة المكرمة
منطقة عسير

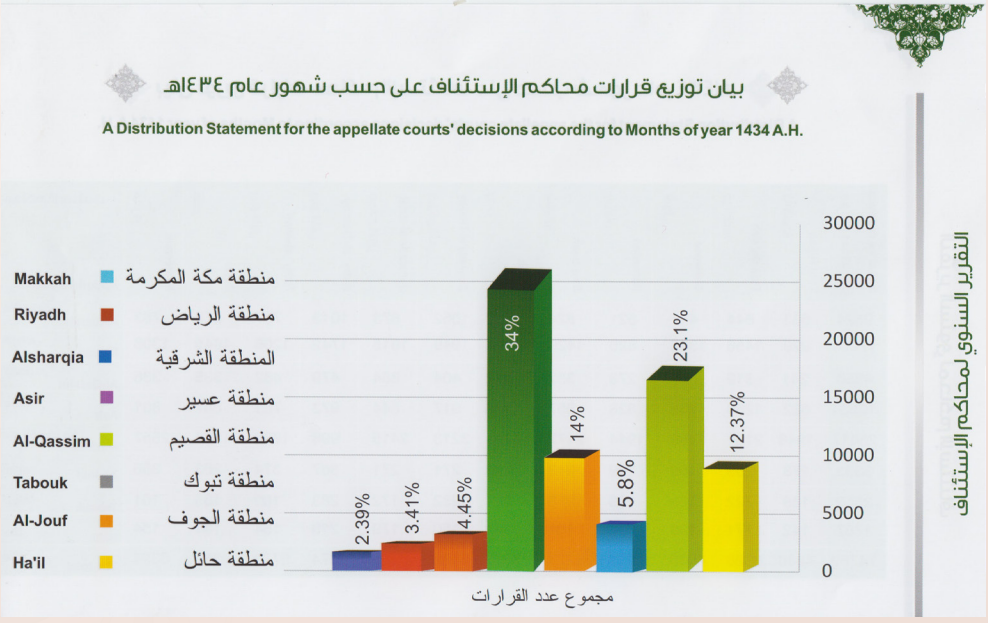
بيان توزيع قرارات محاكم الإستئناف على حسب شهور عام ١٤٣٤هـ
A Distribution Statement for the appellate courts' decisions according to Months of year 1434 A.H.
Makkah منطقة مكة المكرمة
Riyadh منطقة الرياض
Alsharqia المنطقة الشرقية
Asir منطقة عسير
Al-Qassim منطقة القصيم
Tabouk منطقة تبوك
Al-Jouf منطقة الجوف
Ha'il منطقة حائل
2.39%
3.41%
4.45%
34%
14%
5.8%
23.1%
12.37%
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
مجموع عدد القرارات
التقرير السنوي لمحاكم الإستئناف

أنواع قرارات محاكم الإستئناف بالنسبة للدوائر الحقوقية

Kinds of the appellate courts' decisions For the Rights Circuits

محاكم الإستئناف Appellate courts	المصدق The certified	الملاحظ noticeable	النقض revocation	المصادقة والنقض Certified and revocation	إلتماس solicitation	حكم Rule	مجموع عدد القرارات total of the decisions
الشرقية Alsharqia	561	603	25	1	94	3	1287
الرياض Riyadh	1408	3362	120	4	332	1	5227
القصيم Al-Qassim	501	944	49	1	75	0	1570
عسير Asir	1270	1683	20	0	105	0	3078
مكة المكرمة Makkah	2919	4593	138	1	880	0	8531
الجوف Al-Jouf	113	429	21	0	18	0	581
تبوك Tabouk	112	240	6	0	4	0	362
حائل Ha'il	144	164	3	0	16	0	327
المجموع The total	7028	12018	382	7	1524	4	20963

التقرير السنوي لمحاكم الإستئناف

حجم قرارات محاكم الإستئناف بالنسبة للدوائر الحقوقية

Kinds of the appellate courts' decisions For the Rights Circuits

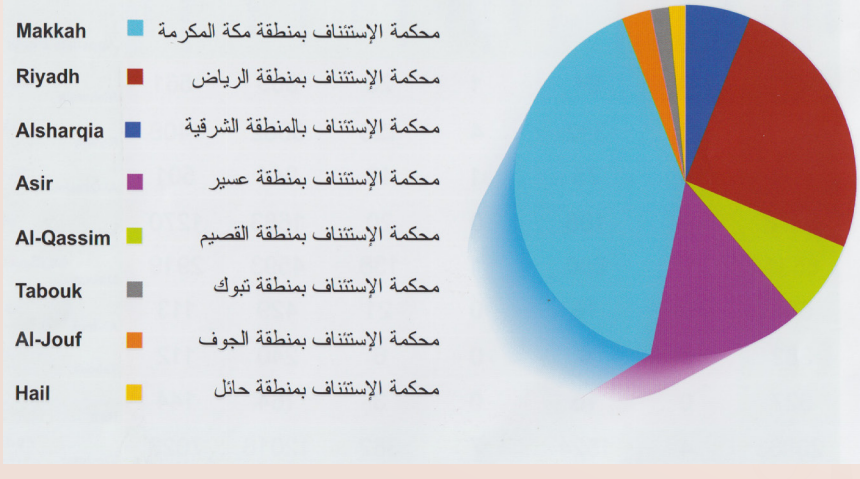

التقرير السنوي لمحاكم الإستئناف

أنواع قرارات محاكم الإستئناف بالنسبة للدوائر الجزائية الخماسية

Kinds of the appellate courts' decisions For the quintet criminalCircuits

محاكم الإستئناف Appellate courts	المصدق The certified	الملاحظ noticeable	النقض revocation	مصادقة ونقض Certified and revocation	التماس solicitation	حكم Rule	مجموع عدد القرارات total of the decisions
الشرقية Alsharqia	543	446	17	7	2	0	1015
الرياض Riyadh	533	811	23	5	5	1	1378
القصيم Al-Qassim	134	112	14	3	1	1	265
عسير Asir	688	568	20	0	0	0	1276
مكة المكرمة Makkah	1174	1156	61	1	3	0	2395
الجوف Al-Jouf	300	329	10	0	0	0	639
تبوك Tabouk	67	201	0	0	0	0	268
حائل Ha'il	59	84	2	0	0	0	145
المجموع The total	3498	3707	147	16	11	2	7381

التقرير السنوي لمحاكم الإستئناف

حجم قرارات محاكم الإستئناف بالنسبة للدوائر الجزائية الثلاثية

Kinds of the appellate courts' decisions For the triple criminalCircuits

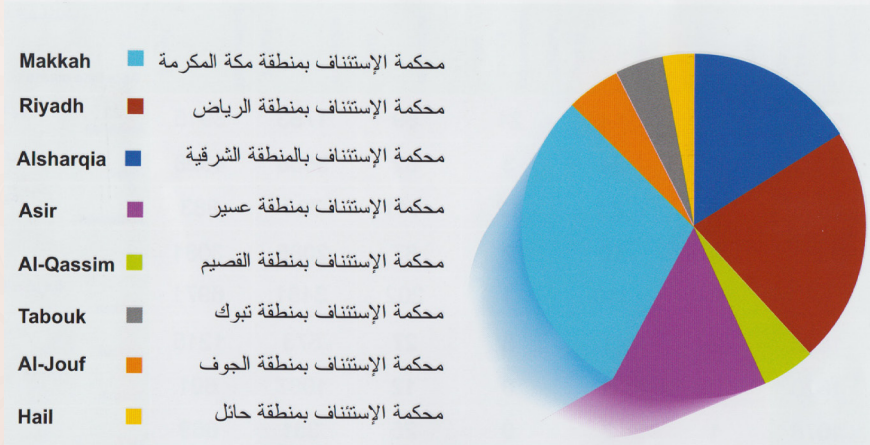

التقرير السنوي لمحاكم الإستئناف

حجم قرارات محاكم الإستئناف بالنسبة للدوائر الجزائية الخماسية

Kinds of the appellate courts' decisions For the quintet criminalCircuits

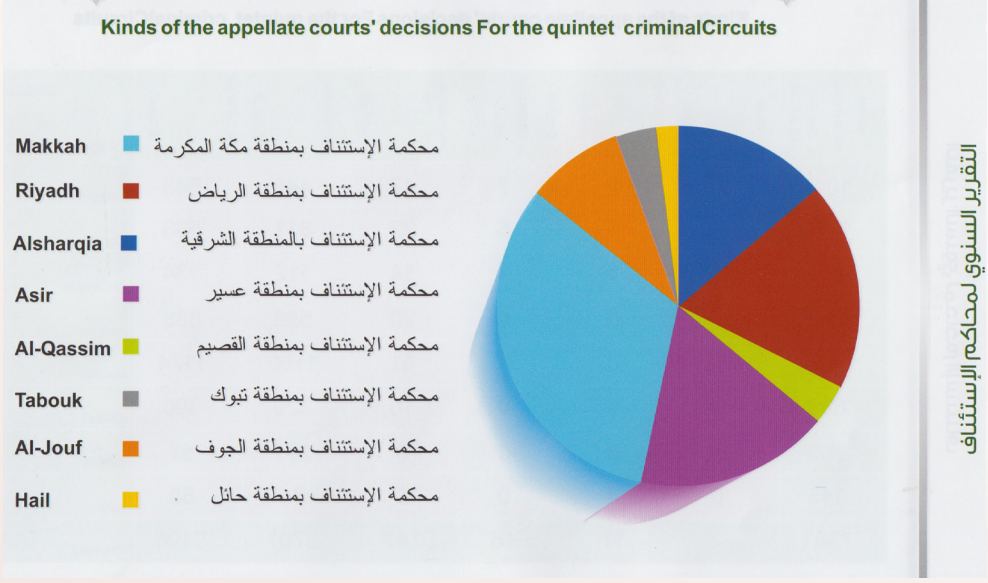

أنواع قرارات محاكم الإستئناف بالنسبة لدوائر الأحوال الشخصية

Kinds of the appellate courts' decisions For the Personal Status Circuits

محاكم الإستئناف Appellate courts	المصدق The certified	الملاحظ noticeable	النقض revocation	مصادقة ونقض Certified and revocation	إلتماس solicitation	حكم Rule	مجموع القرارات total of the decisions
الشرقية Alsharqia	466	868	46	1	44	1	1426
الرياض Riyadh	1277	1173	38	2	176	0	2666
القصيم Al-Qassim	271	374	27	1	33	0	706
عسير Asir	360	527	5	0	20	0	912
مكة المكرمة Makkah	1680	1592	86	1	367	0	3726
الجوف Al-Jouf	126	152	7	0	5	0	290
تبوك Tabouk	89	209	0	0	5	0	303
حائل Ha'il	82	148	5	0	2	0	237
المجموع The total	4351	5043	214	5	652	1	10266

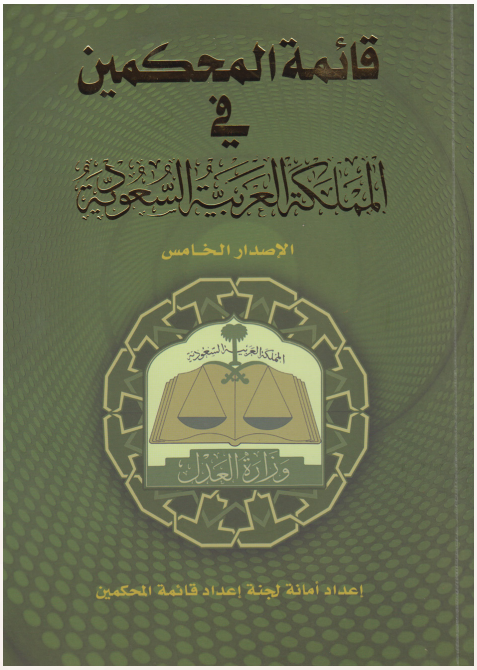

قائمة المحكمين في المملكة العربية السعودية

الإصدار الخامس

إعداد/أمانة لجنة إعداد قائمة المحكمين بوزارة العدل

صدرت مؤخراً قائمة المحكمين في المملكة العربية السعودية الإصدار الخامس، حيث قام بإعدادها لجنة إعداد قائمة المحكمين بوزارة العدل، حيث اشتملت على ٣٩٤ محكماً، حيث حازت الجنسية السعودية على النسبة الغالبة، فقد بلغ عدد المحكمين ٣٧٠ محكماً ثم يليها الجنسية المصرية، حيث بلغت ١٤ محكماً، ثم الجنسية اليمنية ٤ محكمين، ثم السورية محكمان اثنان، ثم الفلسطينية محكم واحد والكويتية محكم واحد والكينية محكم واحد.

وقد اشتملت القائمة على ١٣٢ صفحة مقسم كل وجه إلى ثلاثة أجزاء لثلاثة محكمين كل جزء تضمن الاسم والجنسية ومجال التحكيم والمؤهل والعمل الحالي والعنوان البريدي والجوال والبريد الإلكتروني. حيث أعدت بعناية وترتيب ليسهل على المطلع الوصول للمحكم الذي يرغبه.

كتب في القضاء

المحاماة في الفقه الإسلامي

تأليف: د. بندر بن عبدالعزيز اليحيى

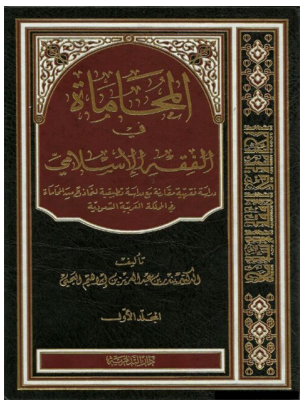

دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ، والناشر دار التدمرية بالرياض في مجلدين، تضم ثلاثة أبواب.

المجلد الأول يحتوي على ٥٤٤ صفحة والمجلد الثاني يحتوي على ١١٥٩ صفحة ويتضمنان مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. تحدث المؤلف فيها عن أهمية الحقوق ومشروعية المحافظة عليها ولمحة تاريخية عن المحاماة ومشروعية المحاماة وأحكامها ووسائلها وحكم المحاماة (الوكالة على الخصومة) والتكييف الفقهي لعقد المحاماة وشروط ووسائل توكيل المحامي وأعمال المحاماة وأحكام المحامون ومسؤولية المحامي وانتهاء عقده ثم يتطرق إلى إيضاح نماذج من عقود المحاماة وعرض دراسة تطبيقية لتلك النماذج وتبعه بملاحق عن لوائح نظام المحاماة وخاتمة وفهارس للآيات والأحاديث والآثار والمصطلحات والألفاظ العربية والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

أمير منطقة الرياض يزور مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء

رفع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد على الدعم الكبير الذي يلقاه مرفق في القضاء في المملكة ، مشيداً سموه بالتطور التقني الذي يشهده القطاع العدلي ، وإسهامته في سرعة إنجاز القضايا وتقليص فترة إصدار الأحكام .

وقال سموه في تصريح صحفي خلال زيارته مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء « إن مشروع خادم الحرمين الشريفين القضائي إنجاز مبهر على الأصعدة العدلية كافة، وفخراً لكل مسلم يسرهُ تطبيق شرع الله ، فما رأيناه من أنظمة تقنية حديثة وفق معايير عالمية فُعلت في القضاء وأسهمت بتطويره بشكل عالي وسريع في إنجاز المعاملات القضائية » .

وأضاف سموه « إن هذا مشروع العدلي وضع له بصمة في جميع الأجهزة العدلية بالعالم وواجب الجهات الإعلامية إظهار هذا المنجز الإسلامي المشرف، الذي يحقق في عمله تعاليم ديننا الحنيف» وفي الختام قدم سموه شكره لمعالي وزير العدل والقائمين في المشروع، متمنياً لهم مزيداً من التوفيق.

وكان سمو الأمير تركي بن عبدالله قد زار يوم الاثنين ٦ ذو القعدة ١٤٣٥هـ مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء ، حيث كان في استقباله معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وعدد من المسؤولين. واستهل سموه جولته بزيارة مركز المعلومات ، حيث اطلع على عرضٍ مرئي عن ما يشهده مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء من مشروعات مستحدثة شملت جميع مرافق العدالة .

تسهيلاً على المراجعين وإنهاء أعمالهم التوثيقية.. افتتاح ١٩ كتابة عدل في ٧ مناطق بالمملكة

وجه معالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بإفتتاح (١٩) كتابة عدل جديدة في (٧) مناطق من المملكة شملت مكة المكرمة والمدينة المنورة وحائل وعسير وجازان ونجران والباحة .

وشملت كتابات العدل التي صدر التوجيه بافتتاحها محافظة المويه والعرضيات وأضم وبحرة والكامل ووادي الفرع وموقق والسليمي والبرك والريث وهروب وفيفا والعيداني والحرث وخباش والخرخير والحجرة وغامد الزناد وبني حسن.

يأتي افتتاح كتابات العدل لتزايد حجم الأعمال التوثيقية وتسهيلاً لأهالي كل منطقة لإنهاء إجراءاتهم وأعمالهم التوثيقية من الإفراغات والوكالات وغيرها من أعمال مما تقوم بها كتابات العدل . ويبلغ عدد كتابات العدل التي تم افتتاحها خلال العام الماضي وهذا العام (٦٤) كتابة عدل في عدد من مناطق المملكة المختلفة شملت اغلب المحافظات والقرى بالمملكة.

يذكر أن توجيه معالي وزير العدل يقضي باعتماد وتنفيذ افتتاح هذه الكتابات بشكل عاجل وسريع حتى تتم الاستفادة منها .

ضمن مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء..
وزير العدل يفتتح منظومة المحاكم المتخصصة بالأحوال الشخصية

افتتح معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى يومَ الثُّلاثاء ٢٣ شوال ١٤٣٥هـ بمدينة الرياض منظومةَ المحاكم المتخصِّصة والتي بدأت بانطلاق محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم التنفيذ، تتلوها المحاكمُ التجارية والعمالية.

وأوضح خلال كلمته التي ألقاها في حفل الافتتاح أنَّ بدءَ العمل في هذه المحاكم يمثل نقطةَ تحول كبيرة في تفعيل النظام القضائي الحديث على إثر صدور نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، ومن ثم استكمال الاستعدادات البشرية والإجرائية والإدارية في إطار الدعم الكبير الذي يتلقاه جهاز العدالة من مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء.

وأكد الدكتور العيسى على أن هذه الانطلاقة ستُسهم بمشيئة الله في تخفيف الأعباء القضائية على المحاكم العامة من خلال نقل العديد من اختصاصاتها وإسنادها إلى محاكم مستقلة، مشيراً إلى أن هذا التحول النوعي سينعكس كثيراً على تحقيق المزيد من قرب مواعيد الجلسات وسرعة إنهاء القضايا، فضلاً عن تركيز النظر القضائي في تخصص واحد.

ولفت معاليه إلى أن محكمة الأحوال الشخصية في الرياض بدأت فعلياً بتنفيذ خطة قضايا الجلسة الواحدة إلا ما يتطلب النظر القضائي المزيدَ من فحصه واستطلاعه، وأن هذه الفكرة سيتم تعميمها على بقية المحاكم تباعاً.

خلال تدشينه ٣٦مؤشراً جديداً للتداول العقاري..
وزير العدل: المؤشرات ستجعل التداول العقاري على محك شفافية المعلومات

دشن معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى صباح يوم الثلاثاء ٩ رمضان ١٤٣٥هـ بمقر مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء(٣٦) مؤشراً جديداً للتداول العقاري، يشمل معلومات متكاملة للأسعار في المناطق والمدن والأحياء.

وأوضح معاليه أنه بحكم قاعدة المعلومات التي تمتلكها وزارة العدل حول إحصاءات التداول العقاري فإنها ستجعل كافة محتوياتها في متناول الجميع بكل دقة وشفافية، مشيرة إلى أنها لن تتناول تفصيلات تحليلاتها أو التعليق عليها لعدم اختصاص الوزارة بذلك.

وأشارت وحدة المؤشرات في مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء الى أن خدمة المؤشرات العقارية ستوفر أسعار بيع حقيقة تفصيلية للعقار يسترشد بها المواطنون وجهات الاستثمار العقاري في بناء قراراتهم وتعاملاتهم واستثماراتهم وتحليلاتهم العقارية ويوفر أدوات مهنية للمقيمين والمثمنين العقاريين يستطيعون من خلالها استخدام طرق المقارنة بعقارات مشابهة، وتوفير معلومات تفصيلية للجهات المعنية عن متابعة التضخم في قطاع العقار أو معالجة الركود في النشاط العقاري، وتحقيق الشفافية في توفير المعلومات الاقتصادية للنشاط العقاري كما هو معمول به في كثير من الدول المتقدمة، والقضاء على الشائعات والمعلومات التي لا تستند على مصدر رسمي وحقيقي، مع التأكيد إلى أن الوصول إلى هذه التفاصيل بالتحاليل والاستنتاجات ليست من اختصاص الوزارة وسيكون الجميع بهذه المؤشرات أمام محك الشفافية التامة حول معلومات التداول العقاري.

لأصحاب الفضيلة القضاة..
وزارة العدل تنظم ست ورش عمل بابها والرياض

نظمت وزارة العدل ممثلة بالإدارة العامة لتدريب القضاة ست ورش عمل لأصحاب الفضيلة بابها والرياض.

ففي مدينة ابها تناولت ورشة عمل (هيئات حقوق الإنسان) والتي قدمها عضو هيئة حقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني مفهوم حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والتصوير الغربي والميثاق العالمي لحقوق الإنسان في الشريعة ومواثيق واتفاقيات وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أو مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والاعتبار القضائي لحقوق الإنسان.

كما تناولت ورشة عمل (غسيل الأموال) والتي قدمها عضو هيئة التدريس كلية الملك فهد الأمنية الدكتور محمد بن علي القحطاني مخاطر وآثار غسل الأموال ودور الجهات الرقابية والإشرافية في مراقبة غسيل الأموال والجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال وسلطة قاضي التقديرية في تحديد عقوبة غسيل الأموال ، والأموال الناتجة عن غسيل الأموال لصالح دول أخرى والمحاكم المختصة بالفصل في جريمة غسيل الأموال.

فيما تناولت ورشة عمل (القراءة السريعة والتلخيص) والتي قدمها المدرب اشرف غريب معدل سرعة القراءة والفرق بين التلخيص والاختصار ومهارات الحفظ والتذكر وتطبيق عملي على قراءة الصكوك ومحاضر التحقيق.

وتناولت ورشة عمل (القيادة الفعالة) والتي قدمها المدرب محمد سلامة الزيود مقدمة في القيادة الفعالة (ماهية القيادة والقائد والمرؤوس و القيادة) وخصائص القادة الفعالين وأساليب القيادة والدعم الوظيفي وبناء فرق العمل وقيادة فريق من القادة وتحديد الأولويات واتخاذ القرار.

الإفصاح عن الأموال والحجز عليها لخدمة تنفيذ الأحكام آلياً

أعلنت وزارة العدل عن بدء التنسيق بين وزارة العدل ومؤسسة النقد العربي السعودي في مشروع الربط الإلكتروني.

وهذا المشروع التنسيقي الذي سيبدأ فعلياً مطلع شهر ذي القعدة بإذن الله يهدف إلى الإفصاح والحجز والتنفيذ على أموال المنفذ ضدهم وفقاً لأحكام نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية

يشار إلى أن دوائر التنفيذ تستغرق وقتاً وجهداً في موضوع المكاتبات مما يؤخر ويعيق إيصال الحقوق إلى ذويها ولهذا سعت الوزارة لإيجاد الربط الإلكتروني من أجل سرعة إيصال الحقوق وخاصة فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية التي تستهدف نفقة المرأة وأطفالها وغيرها مما له شأن بالأحوال الشخصية.

وأفاد المتحدث الرسمي للوزارة فهد البكران أن فريق إداري وآخر فني من الجانبين عمل على تحضير وتوفير أدوات عمليات الربط الإلكتروني بين الجهتين من أجل تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ في القضايا الحقوقية أو قضايا النفقة للمطلقة أو إعالة لأبناء المطلقة أو أي أموال تحصر وللآخرين حق فيها.

ووصف البكران الربط بأنه سيُحدث نقلة نوعية في تعزيز زيادة سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وإحكام السيطرة على أي أسلوب من أساليب المماطلة وأنه سيزيد من قوة أدوات وزارة العدل في التنفيذ والتي شكل تفعيلها القوي سابقاً حدثاً غير مسبوق كرس مفهوم مهابة القضاء واحترام أحكامه.

إنشاء (الإدارة العامة للموثقين)

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٦٨٨٦٣ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢١هـ يقضي بإنشاء الإدارة العامة للموثقين تتبع وكالة الوزارة لشؤون التوثيق. وقد جرى تعميم معاليه على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ث/٥٥٠٠ في ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ وإليكم نص التعميم:

«قرار رقم (٦٨٨٦٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢١هـ

إشارة إلى القرار رقم (٦٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٧هـ القاضي بالموافقة على مشروع لائحة الموثقين وأعمالهم وإشارة إلى محضر اللجنة رقم (٣٥/٢٩٠٢٨٣٠) في ١٤٣٥/١٠/١٧هـ المشكلة بالفقرة (ثانياً من القرار المشار إليه لإعداد خطة تنفيذية لتطبيق اللائحة.

وطبقاً لما ذكر يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء إدارة بوكالة الوزارة لشؤون التوثيق بمسمى «الإدارة العامة للموثقين».

ثانياً: تكون مهام الإدارة على النحو التالي:

١-إشعار المتقدمين الذين تمت الموافقة على طلباتهم، ودعوتهم لاستكمال تحديد العنوان الدائم المنصوص عليه في المادة (السادسة) من اللائحة من خلال النموذج المعد لذلك في بوابة الوزارة الإلكترونية.

٢-إعداد نموذج رخصة التوثيق وطباعتها للطلبات للكتلة وتسليمها أو إرسالها للمرخص لهم بعد استكمال إجراءاتها.

٣-إعداد مواصفات مطبوعات وأختام الموثقين واستلام نماذجها من الموثقين مع نماذج تواقيعهم.

٤-إعداد الحقيبة التدريبية للدورة المتخصصة المشار إليها في المادة (الثالثة) من اللائحة بالتنسيق مع إدارة التدريب والإبتعاث.

٥-إعداد الاختبار التحريري لكل دورة تدريبية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) ورفع نتائجها لفضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق لاعتمادها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

والله الموفق

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

إثبات نسب أطفال أنجبوا قبل إتمام عقد الزواج

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ يقضي أن إثبات نسب الأطفال الذين أنجبوا قبل إتمام عقد الزواج من اختصاص النظر القضائي يحل على حسب ظروفه، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٥/٢٧٤٨٧٥٠ في ١٤٣٥/٩/١٩هـ بشأن دراسة إثبات نسب أطفال أنجبوا قبل إتمام عقد الزواج إلى أبائهم، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة هذا الموضوع، وأصدرت بشأنه القرار رقم (١٢/م) في ١٤٣٥/٥/١٠هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قررت بقاء الأمر في هذا للنظر القضائي، للحكم في كل قضية حسب ظروفها وملابستها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

مهام أمناء ومدراء المحاكم وصلاحيتهم

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٥٥٠١ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١هـ يقضي باعتماد الصلاحيات الممنوحة لأمناء ومدراء المحاكم، وإليكم نص التعميم:

«بناءاً على الصلاحيات الممنوحة لنا نظاماً:

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في تنظيم مهام ومسؤوليات العمل وإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٤/٣/٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤هـ والمتضمن الموافقة على الدراسة المتعلقة بالدوائر القضائية الشاغرة في محاكم الدرجة الأولى بالصيغة المرافقة لهذا القرار وبعد الاطلاع على الفقرة (٥) من هذا المحضر (النظر في تخفيف الأعباء الإدارية التي يقوم بها القاضي حيث يُلحظ انشغال القضاة بأعمال إدارية تستهلك جزءاً كبيراً من الوقت) وبناءاً على ما تقتضيه المصلحة العامة يقرر الآتي:

أولاً: التأكيد على أمناء المحاكم ومدراء الإدارات بالمحاكم وكتابات العدل بتنفيذ المهام والواجبات والمسؤوليات الموكلة لهم الواردة في نظام القضاء وفي نظام الخدمة المدنية وفي دليل تصنيف الوظائف والتعليمات والتعاميم المكملة لها ويكون خاضعاً لرقابة رئيس الجهة.

ثانياً: يقوم من تم تكليفه بالمهام والمسؤوليات الآتية:

❖ الإشراف على أعمال الشؤون الإدارية والمالية في الجهة تحت إشراف ومتابعة من رئيس الجهة ويدخل في ذلك ما يلي:

١-اعتماد ورفع التقارير والإحصائيات الدورية والسنوية إلى الوزارة.

٢-الإشراف على عمليات النظافة وصيانة المبنى وإعداد واعتماد شهادات الأداء لمقاولي الصيانة ورفعها لفرع الوزارة في اليوم الأول من بداية كل شهر ميلادي.

٣-الإشراف المباشر على وسائل النقل الخاصة بالجهة من حيث استلامها واستخدامها بعهدة المستفيد منها وأيضاً صيانتها وإرسالها لفرع الوزارة عند الحاجة لذلك ونقل عهد السيارات وتغيير أسماء مستخدميها والتفويض المؤقت لقيادة سيارات الجهة عبر برنامج (تم).

٤-تنظيم عمل الحراسات الأمنية داخل الجهة حسب حاجتها.

٥-التنسيق مع فرع الوزارة في إصلاح وصيانة ما قد يتعطل من الأجهزة الأمنية وغيرها، أو تأخر المقاول ليتم تعميد أحد المؤسسات في المدينة التي تقع بها الجهة للحالات التي لا تتحمل التأخير.

٦-حصر احتياجات الجهة من المعدات والأثاث والقرطاسية وغيرها وطلب توفيره من فرع الوزارة.

٧-إبلاغ التعاميم الواردة للجهة ومتابعة تنفيذها.

❖ الإشراف على الموظفين بصفة الرئيس المباشر ويدخل في ذلك ما يلي:

١-إصدار الإجازات الاضطرارية.

٢-تنسيق الإجازات العادية لمنسوبي الجهة.

٣-توزيع وتكليف الموظفين والعمال والمستخدمين وغيرهم على ضوء الاحتياجات الفعلية.

٤-إصدار التعاريف المتعلقة بإثبات عمل الموظف لدى الجهة وأما التعريف بالراتب من قبل فرع الوزارة.

٥-متابعة دوام الموظفين والرفع بخلاصة الغياب أولاً بأول وإبلاغ فرع الوزارة في حال انقطاع الموظف عن العمل مدة (١٥) يوماً متصلة ليتم إيقاف الراتب والرفع بشأنه للوزارة.

٦-إبلاغ الدورات التدريبية للعاملين ورفع

المرشحين للتدريب بما يحقق الفائدة والعدالة للجميع.

٧-إعداد تقويم الأداء لموظفي الجهة.

❖ التقيد بما ورد في التعميم رقم ١٣/ت/١٥٨٦ في ١٤٢١/٧/٦هـ بمنح مدراء الإدارات بالمحاكم الإفرادية التي لا يوجد فيها قاض على رأس العمل والتعميم الإلحاقي رقم ١٣/ت/٢٤٦٧ في ١٤٢٥/٦/٤هـ بأن ذلك شامل لكتابات العدل، صلاحية مخاطبة الوزارة وفروعها في الأمور الإدارية والمالية والإشراف على الجهاز الإداري في المحكمة.

❖ أي أعمال أخرى في مجال الاختصاص.

ثالثاً: في حالة عدم تواجد مدير الإدارة أو أمين عام المحكمة لسبب نظامي مؤقت كالإجازات أو التدريب ونحوه فعلى رئيس الجهة أن يكلف أحد منسوبي المحكمة ليقوم بعمله فترة غيابه حسب التعليمات المنظمة لهذا الاختيار.

رابعاً: يبلغ هذا التعميم لمن يلزم لإنفاذه.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

الاتصال مع الممثليات الأجنبية في المملكة عبر وزارة الخارجية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٥٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢١هـ يقضي بضرورة التقيد عند الاتصال بالممثليات الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية بالداخل والخارج عن وزارة الخارجية، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٢١٥ في ١٤٣٥/٢/١٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ٢٩٣٥ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ بشأن التأكيد على أن تكون جميع اتصالات الوزارة والمصالح الحكومية مع الممثليات الأجنبية في المملكة والهيئات والمنظمات الدولية في الخارج عبر وزارة الخارجية فقط، وأن يتم تزويدها بإيجاز عما يتم خلال اللقاءات مع ممثلي هذه الممثليات والمنظمات.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميم رقم ٤٠٥٣٦ في ١٤٣٥/١٠/١هـ الموجه إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع ونصه: (نشير إلى الأمر التعميمي رقم ٢٩٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بالتأكيد على جميع الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة بالتقيد في أن تكون جميع اتصالاتها مع الممثليات الأجنبية في المملكة والهيئات والمنظمات الدولية في الخارج عبر وزارة الخارجية فقط.

وحيث اطلعنا على برقية سمو وزير الخارجية رقم ٢٦٢٨٦٩/٤/٩ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ المتضمنة طلب سموه التأكيد على الجهات الحكومية أن تكون اتصالاتهم عن طريق وزارة الخارجية وفقاً للتوجيهات بهذا الخصوص.

نرغب مراعاة ذلك والتقيد بمقتضاه، وقد تم تزويد كافة الوزارات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد.. فأكملوا ما يلزم بموجبه)ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

مجلتكم جاذبة من حيث المعنى والشكل والمضمون

معالي رئيس التحرير

بكل إعجاب وتقدير وقفت على شكل وتبويب مجلة العدل واطلعت على موضوعاتها القيمة. وقد سرني جداً حسن اختيارها، حيث إنها جاءت ملبية لحاجة المشتغلين في المجال العدلي والدراسات الشرعية والقانونية.

ويلمس القارئ أن أكثر موضوعات المجلة مشرقة ونافعة وناضجة وجاذبة من حيث المعنى والشكل والمضمون.

وبذلك فإن المجلة تدخل في ثوب من الجمال المعنوي المحكم. أتمنى لهذه المجلة القيمة مزيداً من الانتشار والاستمرار بهذا المستوى السامق الرفيع. وجزى الله القائمين عليها خير الجزاء مع خالص تقديري وامتناني.

أستاذ القانون بقسم الأنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

أ.د. عبدالإله عبداللطيف محمد حامد

أشكر لكم هذا الإنجاز

معالي رئيس التحرير

أشكر لكم هذا الإنجاز والعمل الذي يبِّصر الناس بأحكام الشريعة وتنوع الأحكام الشرعية حسب حالتها ووقتها ومكانتها.

بارك الله في جهودكم ونفع بكم، وجزاكم الله خيراً.

حمزة بن محمد بن عبده الشوكاني

ضابط مهندس- جدة

صاحبة السبق في حمل اسم الوزارة

معالي رئيس التحرير

أرفع لكم شكري وتقديري على ما تبذلونه من جهود في صدور مجلة العدل الموقرة، فكم كنت مسروراً لأن هذه المجلة تحمل اسم الوزارة ولها السبق في كثير من المساهمة في التطوير ورفع الوعي القضائي خاصة والعدلي بصفة عامة. ونشر كثير من الأنظمة والتي يعتبرها الجميع مرجعاً علمياً وشرعياً لما تحتوي عليه من مادة متخصصة تبحث في الحوادث والمستجدات.

كتب الله ذلك في موازين أعمالكم أنتم وجميع العاملين معكم. وتقبلوا أخلص التحايا وأجمل التقدير.

الموظف بالمحكمة العامة بأبها

أحمد بن سعيد محيي العلكي

شكر وتقدير للعاملين في المجلة

معالي رئيس التحرير

أتقدم لكم معرباً فيه عن جزيل شكري وتقديري لكم وللعاملين معكم على ما تبذلونه من جهود في إصدار مجلة العدل.

سائلاً المولى سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم، ولكم مني جزيل الشكر والعرفان والله يحفظكم ويرعاكم.

الملازم القضائي بالمحكمة الإدارية بأبها

عبدالله بن علي بن عبدالله عسيري

طلب إدراج

❖ الشيخ عبدالعزيز بن مرزوق بن هليل النفيعي كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالطائف، الشيخ عبدالرحمن بن عيد بن صالح اليحيى القاضي بالمحكمة العامة بجدة، الشيخ محمد بن عبدالله أبو حيمد كاتب العدل بكتابة عدل الخرج، الشيخ ياسر بن سعد الأسمري كاتب عدل بكتابة عدل الثانية بمكة المكرمة، الشيخ صالح بن علي بن عبدالرحمن الشريف القاضي بالمحكمة الجزائية بخميس مشيط، عبدالله بن هليل بن حمد الجباب، المحكمة العامة بالقريات، نائب المدير العام لمؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء – المغرب.

– جرى إدراج أسمائكم ضمن من تهدى إليهم المجلة، مقدرين اهتمامكم على اقتناء المجلة والتواصل معنا وشكراً.

تعديل عنوان

❖ الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى العود رئيس المحكمة العامة بتربة، الباحث الشرعي عبدالفتاح الحسيني ناصر خواجي كتابة العدل الثانية بجازان، الشيخ أحمد بن عبدالباقي المسلم قاضي الحجز والتنفيذ بالمحكمة العامة بالدمام؛ الشيخ أحمد بن محمد صلوي كاتب عدل الطوال، الشيخ أحمد بن محمود دخيل الله الأزوري قاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، الشيخ فارس بن نايف الحربي كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، الشيخ عماد بن مطير العربيدي كتابة عدل رابغ، أحمد بن محمد الوصياني المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، إسحاق بن إبراهيم الحصين الجامعة الإسلامية. الشيخ عماد بن أحمد العطيف القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان، الشيخ عبدالله بن سعد الصالح القاضي بمحكمة الاستئناف بعسير، الشيخ بدر بن علي بن ربيع السويلم كاتب عدل بكتابة عدل عقلة الصقور، الشيخ مشعل بن يوسف بن أحمد الوشيل القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

–جرى تعديل عناوينكم وسوف تصلكم المجلة على العنوان الجديد أسأل الله أن ينفع بها، وشكراً على الحرص بالتواصول مع المجلة تباعاً راجين من الجميع سرعة تجديد عناوينهم كي لا يفقدوا متابعتها.

طلب أعداد

❖ عاطف محمد علي، الشركة السودانية للخدمات البريدية المحدودة، الخرطوم، السودان، أ.د. العربي أحمد بلحاج كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، عمر بن عبدالعزيز الزنبقي طالب الدراسات القضائية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الشيخ إبراهيم بن أحمد الجنوبي المحكمة العليا قسم الدراسات بالأمانة العامة، عمر عازمي جداوي، المحامي خالد بن محمد خليل قاضي، د. حسين بن عبدالعزيز شافعي القائم بعمل عميد شؤون المكتبات بجامعة أم القرى بمكة.

– تم تزويدكم بالأعداد المطلوبة حسب الإمكانات المتاحة، نسأل الله لكم الفائدة وشكراً.

ردود سريعة

❖ الدكتور/ سامي محمد نمر أبو عرجة، أستاذ الفقه المقارن المشارك، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين.

-يسرنا استقبال بحث (الجناية على ما دون النفس عمداً في الفقه الإسلامي) لإجراء التحكيم عليه ليتم نشره في حال تحقيق أهداف المجلة وشروط النشر، شكراً لكم.

❖ المحامي سعد غرم الله الغامدي، الرياض.

- إذا صدرت رخصة المحاماة وأصبحت سارية المفعول ولديك صندوق بريد مسجل في إدارة المحاماة فستصلك المجلة إهداءً من الوزارة وذلك حسب التوجيهات، بالتوفيق.

❖ نبيل بن أحمد الجميني – الدمام.

-للحصول على المجلة يمكنك عن طريق الاشتراك لكل عدد ٢٥ ريالاً للأفراد و٥٠ ريالاً للمؤسسات وتتضاعف بتضاعف الأعداد والمدة الزمنية وتحرير بطاقة الاشتراك المرفقة بالعدد بشيك مصدق باسم الإدارة المالية بوزارة العدل، اشتراك مجلة العدل، وتبعث إلى رئيس التحرير على العنوان: وزارة العدل ص.ب ٧٧٧٥ الرياض ١١٤٧٢ فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل.

❖ الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز السلامة رئيس كتابة عدل الرس.

-نشكرك على إعادة الأعداد الخاصة بالشيخ سليمان بن صالح اليوسف والشيخ عبدالله بن عوض الحربي نظراً لانتقالهما، نتمنى أن يحذو الجميع حذوك، لك تحياتنا.

❖ الشيخ عليان العمري القائم بعمل كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة.

-نقدر لك إبلاغنا بمن تم نقله أو تقاعده عن كتابة العدل طرفكم. خطوة موفقة نأمل أن يحذا حذوك في المحاكم وكتابات العدل لتصل المجلة لعنوان مستحقيها، شكراً لكم.

❖ عمار بخاري، مكة المكرمة، الخالدية.

- نقدر اهتمامك باقتناء المجلة ونفيدك أن المجلة متواجدة في المكتبات العامة ومراكز التسوق، لك تحياتنا.

❖ عبدالرحمن رجاء المويشير عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، سكاكا – الجوف.

-يمكنك التواصل مع مكتب معالي الوزير بشأن طلب الحصول على التصنيف الموضوعي للتعاميم وكتاب كشاف القناع، لك تحياتنا.

كلمة مدير التحرير

الهمَّة والوصول إلى القمَّة

"مجلة العدل" مجلة علمية محكمة تعني بشؤون الفقه والقضاء وتصدر ست مرات في السنة، وتحظى باهتمام بالغ من معالي وزير العدل ومعالي وكيل الوزارة وكافة منسوبي العدل، لقد مرّ عليها ١٦ عاماً، نشر فيها أكثر من ٤٠٠ بحث علمي في مجال الفقه والقضاء والأنظمة والدراسات القضائية والقانونية المقارنة، كما نشر فيها أكثر من ٤٠ نظاماً ولائحة تنفيذية واتفاقيات دولية قضائية، ولها موقع على الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) متاح للجميع، وقد شملها مشروع المسح الوطني لمؤشر العلوم والتقنية والابتكار لما تحظى به من مكانة علمية راسخة، إضافة إلى تمتعها بأهمية بالغة لمرفق القضاء وإثرائه بالبحوث والمعلومات وتطوير صيغ الأحكام والإثباتات والتوثيق، وأساليب إجراءات القضاء ضمن المشروع التطويري للقضاء في مسار التوعية والتثقيف، مما جعلها تستعين بجهات إعلامية متخصصة في مجال الإعلام الشرعي لتطوير أدائها، تزامناً مع تفاعل أصحاب الفضيلة القضاة وأساتذة الجامعات والباحثين في الإسهام في إثراء المشاركة الفاعلة لنجاح مسيرة المجلة وخدمة لمرفق القضاء والتوثيق، لتكون قناة بحث علمية رائدة، ورافداً من روافد الدراسات الشرعية، وإثراء وتنشيط الاجتهادات الفقهية والقضائية تأصيلاً وتحقيقاً، كل ذلك جعلها خير سفير طافت أصقاع المعمورة، إنها الهمَّة التي استطاعت بتضافر الجهود تصل إلى أعلى درجات القمَّة، وتتربع على هرم أقرانها من المجلات المتخصصة. وبالله التوفيق.

محمد راشد الديان

he/she dispenses with care and can depend on himself/herself. They estimate the age of distinction at seven for the male child. As for the female child, the mother and grandmother can maintain custody over her until she reaches puberty. After puberty, the right of custody moves to the father as she needs someone capable of protecting her. The age of puberty of the female child is estimated at nine or eleven.

The Maalikites are of the opinion that custody continues to the age of puberty even if the child is insane or ill if he is a male. For the female child, custody continues to the age of marriage and consummation of marriage even if the mother is a non-Muslim.

The Shaafi'ites are of the opinion that if the coupe part with each other and the child is distinguishing at the age of seven or eight years and the couple are eligible for custody but they dispute over the custody of the child, the child is given the option either to stay with his mother or father.

The Hanbalites are of the opinion that the male child of legal gage other than the weak-minded child should be given the option to stay with his mother or father if they dispute it. For the female child, the father has the right to have custody over her and she is not given the right of choice.

Rules of Authorities for the Ruler's Action to Render Permissible Things Mandatory

Dr. Hassan I. Al-Hindaawee

Abstract

The author discusses the following points:

Definition of permissibility: Permission to act in the manner chosen by the doer.

Mandatory: The ruler imposing something as mandatory on his subjects.

The majority of jurists opine that things are originally permissible with some exceptions like honour which is originally forbidden.

Permissibility is meant to alleviate hardships for the accountable person by expanding the circle of permissibility. The author gives some examples.

There is no express text by which the Legislator permits the ruler to act on permissibility by changing it from choice to obligation by doing or not doing. However, some acts by the Prophet (peace and blessings be upon him) on permissible things, which are not objected to in the Holy Qur'an, implicitly indicate that the ruler may sometimes act this way.

Jurists differ as to the acts of the ruler on permissibility; some of them prohibit them and some others permit them.

Scholars implicitly unanimously agree that the ruler may limit permissibility if binding solidarity is meant from the economic, social or political perspective under certain conditions including the following:

The act relates to a public rather than private interest,

The act should be temporary,

The act should not abrogate the ruling of permissibility, and

The act on limiting permissibility should be part of the government policy which is meant to manage the affairs of nation or take care of their interests.

The author gives some modern applications of acting on permissibility including the following:

Preventing storage of food items if the nation is hit with a widespread hunger, Pricing, and Marrying women from the People of the Book.

Rules of Custody in Islamic Jurisprudence

Dr. Ahmad S. Al-Barraak

Abstract

The author discusses the following topics:

Definition of custody (hadhaanah) as "keeping, taking care and management of a child and looking after his interests."

Difference between the term "custody" and other similar terms like guardianship and administration.

The ruling on the custody of a child is originally a specific duty.

Scholars unanimously agree that the mother should be given preference with regard to custody and that females should be given preference to males. However, they differ with regard to the mother as follows:

Jurists from the Hanafites, the Maalikites and the Hanbalites give the maternal grandmother preference while the shaafi'ites give preference to the sister of the child to be placed under custody.

The Hanafites give the paternal grandmother the right of custody after the maternal grandmother while the Maalikites, the Shaafi'ites give the maternal grandmother preference to others and the Hanbalites give the father preference to others if maternal grandmothers lose the legal capacity to it.

The Hanafites and the Maalikites give the maternal aunt preference to the father, the Shaafi'ites give the sister preference over the maternal grandmother while the Maalikites give the maternal grandmother preference over the sister.

Conditions of Custodian include three parts:

Conditions that apply to females and males: These are:

Islam, puberty, sanity, apparent legal capacity, legal age and ability to manage the affairs of the child under custody, security of the place of custody and the custodian should be medically free.

Conditions that apply to female custodians:

She should not be married to a man not related to the child, that she should be a non-marriageable relative to the child and that she should not refuse to nurse the child if he/she needs milk.

Conditions that apply to male custodians:

The custodian should be a non-marriageable relative if the child is a female in the age of marriage and he should have females who care for the child.

The place of custody is the house where the father of the child lives if the custodian is the mother whether she is a wife or spending her waiting period after she is divorced. After the completion of the waiting period, the place of custody becomes the town of the father or guardian of the child.

Jurists differ as to forfeiting the right of custody by the custodian and the guardian when travelling for a distance equal to that required for shortening prayers in two opinions:

The custodian forfeits the right of custody according to the majority of jurists from the Maalikites, the Shaafi'ites and the Hanbalites. The author considers this opinion to be the preponderant one.

The custodian does not forfeit the right of custody according to the Hanafites.

The custodian forfeits the right of custody if the conditions of custody are not fulfilled like if the female custodian marries a man not related to the child.

Jurists differ as to maintaining custody after reaching the age of distinction in four opinions as follows:

The Hanafites give the mother or others the right to maintain custody of the child until

Nature of Employment Contract and Distinguishing it from Other Contracts in the Saudi Law

Dr. Muhammad A. Suwailim

Abstract

The author discusses the following topics:

Definition of employment contract as "a contract concluded between an employer and an employee under which the latter undertakes to work under the management or supervision of the former for a wage."

Definition of employment contract in Islamic jurisprudence as "a contract for an intended, specified, permissible and deliverable for a known compensation."

Some points of difference and agreement between employment contract in the Saudi law and Islamic jurisprudence. Points of agreement include specificity of compensation and points of difference include hiring in the law involves persons while in Islamic jurisprudence involves persons and objects.

Islamic jurisprudence divides the employee into two types: a private employee and a shared one while the Saudi law divides them into subordinate employee and an independent employee.

Characteristics of employment contract include:

It is binding to both parties,

It is a compensation based contract,

It is a term based contract, and

It is based on personal considerations.

The author distinguishes between employment contract and other types of contracts in terms of definition and points of agreement and difference and other points:

Construction contract,

Sale contract,

Partnership contract,

Power of attorney contract, and

Lease contract.

The Saudi law allocates a special judicial regulation represented by labour disputes settlement committees for the sake of making it easy for employees and quick settlement of disputes.

moned to attend fails to do so or if it is not possible to inform or the summon paper is not returned unless the other party requests another appointment provided that the appointment is not repeated more than three times or if the claimant does not know the address of the person summoned to appear.

- Mediation may not be involved in endowments, minor's property or matters giving consideration to interest or favour.

- Effects of mediation on the subject and parties of the dispute.

- The legal nature of mediation.

Mediation Ending with Reconciliation and its Role in the Settlement of Disputes in Saudi Arabia

Dr. Musfir H. Al-Qahtaanee

Abstract

The author discusses the following topics:

Definition of mediation ending with reconciliation as "a set of procedures taken by the mediator culminating with the settlement of the dispute between two parties through reconciliation and agreement." If no settlement is reached, it is called "mediation" only.

Mediation for the settlement of disputes is legitimate. The author gives examples of the mediation undertaken by the Prophet (peace and blessings be upon him).

The conditions of reconciliation include legal capacity of the parties to reconciliation, avoiding rendering something permissible impermissible or the other way round and avoiding lying by either party in his claim against the other disputant.

Regulation of mediation in Saudi Arabia by ratifying the law of the mediation centre and the most important articles of the law and related implementing rules of mediation offices.

Mediation ending with reconciliation realizes the principle of shortening procedures and quick agreement justice at a lower cost with the ultimate goal of alleviating burdens from the judiciary and establishing the means of mutual understanding between disputants in a confidential manner.

Differentiation between mediation and terms like reconciliation, arbitration, agreement, expertise and justice.

Mediation is a stage that precedes reconciliation and the elements of reconciliation in an existing or potential dispute, intent to settle the dispute and mutual concessions by disputants.

The recommendation of the mediator is not binding unless accepted by all parties contrary to the arbitration award over the dispute which is binding and have force and effect.

The difference between the mediator and reconciler is that the latter endeavours to bring the views of disputants closer to each other while the work of the mediator extends to proposing solutions.

The differences between the mediator and the expert is that the latter may not tackle legal matters and that his duties are limited to actual or technical and practical matters only while the mediator can tackle both matters.

One of the most important differences between mediation and justice is that the latter handles public sessions while the former handles secret ones.

The main elements of mediation ending with reconciliation is the mediation agreement, the mediator and the stages of mediation.

The concept of mediation agreement is that it is a contract between the parties to the dispute under which they resort to mediation on all or some disputes that arise or may arise between them concerning a specific legal relationship.

The subject of mediation is referred to the competent court in the following cases

If reconciliation fails or if the person sum-

the revoking witness.

Revocation after the issue of the judgment:

If the minimum number of witnesses is not met in case of revocation, the author is of the opinion that the revoking persons should pay the amount from their money according to the number of witnesses and the number of revoking persons.

If the minimum amount does not decrease, the author is of the opinion that the revoking witness is not liable for anything.

However, if the witness revokes his testimony after judgment and execution, the judgment may not be revoked and the person in whose favour the testimony is provided must not repay what he has taken.

Revocation of Testimony by Some Witnesses in Hudood and Qisaas:

Revocation before Judgment on Adultery. Three opinions are expressed:

1st Opinion: The hadd is to be applied against the four witnesses according to Abu Haneefah and his two disciples, some of the Shaafi'ites and a narration from Ahmad. This is the opinion the author considers as the preponderant one.

2nd Opinion: The hadd is to be applied against the non-revoking witnesses according to the Hanbalites.

3rd Opinion: The hadd is to be applied against the revoking witness only according to Zufar from the Hanafites and some of the Shaafi'ites.

Revocation of testimony by some witnesses which does not affect the minimum number of witnesses after issuing the judgment and before execution in cases of testimony related to hudood and qisaas is a point of difference among scholars. The author is of the opinion that the revoking witness is not to be held liable as long as the remaining number of witnesses is sufficient to substantiate the right.

Revocation of testimony by some witnesses which affects the minimum number of witnesses after issuing the judgment and prior to execution in cases of hudood and qisaas is a subject of difference among scholars. The author is of the opinion that the hadd should be applied against the witnesses who did not revoke their testimony.

Revocation of some witnesses after issuing the judgment and execution is a point of difference among jurists. The author is of the opinion that the revoking witness is the one who should be punished with the defamation hadd and penalized with quarter the amount of blood money.

Jurists differ as to revocation by the witness in four opinions. The author is of the opinion that the statement of the witness should be accepted if he revokes his testimony provided that he continues to have legal capacity, no judgment is issued based on the testimony and not leaving the court session.

Jurists differ as to the judge's dictating witnesses to revoke their testimony in two opinions. The author is of the opinion that the judge may dictate him.

Jurists differ as to the revocation of commendations of witnesses and whether they are held liable. The author is of the opinion is that the persons who commend the witnesses should be penalized if they revoke their commendations.

Ruling on Revocation of Testimony

Dr. Aqeel A. Al-Aqeel

Abstract

The author discusses the following topics:

Definition of revocation of testimony is "the witness declining his previous testimony stating 'I revoke my testimony or I have falsely testified and the like.'"

Jurists agree that the testimony has authority as a means of substantiation before the court.

The condition for the revocation of testimony is that it should be pronounced before the court session.

Cases of revocation of testimony:

Prior to Issue of Judgment: The judge may not consider the testimony as evidence of substantiation and may punish or defame witnesses who revoke their testimonies unless it is a revocation of a testimony against someone of adultery in which case jurists differ as to the revocation of testimony in two opinions as follows:

1st Opinion: The revoking witness should be punished with the hadd of defamation according to the majority of jurists.

2nd Opinion: the revoking witness is not punished according to some Hanbalites. This is the opinion held preponderant by the author.

After issue of Judgment and prior to Execution:

Revocation of testimony in hudood or qisaas (equal punishment) is a point of difference between jurists in two opinions as follows:

1st Opinion: The judgment should be revoked and not executed according to the majority of jurists. This opinion is considered the preponderant one by the author.

2nd Opinion: If the testimony relates to a life, compensation should be paid according to Khaleel.

Revocation of testimony in a money-related case: Jurists differ in two opinions as follows:

1st Opinion: The judgment is not revoked but the witness is held liable for the subject of judgment according to the majority of jurists. The author considers this opinion as the preponderant one.

2nd Opinion: The judgment should be revoked according to the Shaafi'ites and the Dhaahirites.

After issue and Execution of Judgment: Jurists differ in two opinions as follows:

1st Opinion: The judgment is not revoked according to Maalik, Ash-Shaafi'ee and Ahmad. This is the opinion considered as the preponderant one by the author.

2nd Opinion: The witnesses are not killed if the testimony relates to a life but they are liable to pay the blood money and the stolen money according to Abu Haneefah and his two disciples.

Cases of Partial Revocation Related to Financial Matters

Revocation before the issue of the judgment: is taken into consideration and the judge may not use the testimony as a proof. The judge may punish or defame

Specific Jurisdiction of Commercial Courts

Dr. Ahmad S. Makhloof

Abstract

The author discusses the following points:

Commercial courts are first instance courts under the general judiciary with authority to settle different commercial cases.

Specific jurisdiction is the allocation of work between degrees of courts within one judicial authority based on the type of the case.

Extent of Relation of this jurisdiction with the public order.

Formation of the commercial court based on the Law of the Judiciary.

The Supreme Judicial Council has not specified the divisions which comprise commercial courts. The author opines that these divisions should be determined quickly until the judicial function of commercial courts becomes clear and that three basic divisions, subject to increase in the future, should be established. These are: commercial papers division, commercial contracts disputes division and commercial companies and bankruptcy division.

The Disputes subject to the jurisdiction of commercial courts pursuant to the provisions of Article 35 of the Law of Procedure before *Sharee'ah* Courts are:

All main and subsidiary commercial disputes that arise between businessmen.

Claims filed against businessmen resulting from his main and subsidiary activities.

Disputes that arise between partners in companies.

All cases and violations related to commercial laws without prejudice to the authorities of the Board of Grievances.

Bankruptcy and placing and removing custody on bankrupts.

Other commercial disputes.

Exceptions to the authorities of the commercial court include subsidiary commercial activities like traffic accidents in which the vehicles of the businessman are involved.

Exceptions provided for in some laws under which the administrative court is given the authority to consider like the Trade Names Law.

Examples of other commercial disputes provided for in Article 35 of the Law of Procedure before Sharee'ah Courts include banking disputes.

Conflict of specific jurisdiction of commercial courts and how to solve it. Types of conflict of jurisdiction are three: positive conflict, negative conflict and the issue of two contradictory judgments on the same case.

Procedures for the settlement of disputes begin with the submission of a statement to the secretary general of the Supreme Judicial Council stating the authority having the power to consider the case of positive conflict or negative conflict or to determine the judgment that should be executed in case two final contradicting judgments are issued.

Juristic Maxim "If the Specific Reason Becomes Invalid, Does the General Remain Valid"?

Dr. Abdul Salaam I. M. Al-Hussain

Abstract

The author discusses the following topics:

The meaning of the maxim is whether the established general rule is invalidated by the elimination of the specific reason or remains valid after the elimination of the specific reason. It also means that if the specific act or statement loses any of its pillars or conditions or if anything requires invalidation of it but it involves a general matter that is established based on it, the invalidity of the specific matter does not invalidate the general matter. Rather, the general matter remains valid and rulings can be based on it.

The apparent wording of the rule is not intended because the general matter is not invalidated by the loss of any of its elements according to the unanimous agreement of scholars.

The author is of the opinion the validity or invalidity of the general matter is controlled by the following:

The remaining elements should remain general so that it can be judged as valid after the elimination of specific matter. If it is specific, it is not judged as valid.

Possible validity of the act or statement without its specific description. As long as the act or statement is valid, it is better than judging it invalid. If it is not possible to do so, the general becomes invalid if its specific description which rendered it valid becomes invalid.

The subject of the rule relates to jurisprudence and fundamentals of jurisprudence from which several juristic topics and fundamental questions can be derived.

The author explains the difference among scholars on the rule, its reality and reason.

The author gives account of some similar rules and the differences among them.

The author gives account of some juristic issues derived from the rule including the following:

Is it likeable to combine the characteristics of expiation?

If one starts an obligatory worship but it becomes invalid or leaves it, does it turn to an optional worship?